جامعة 8 مـــاي 1945 – قالمة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضـــــــــــــــــــــوع:

إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الاسلامية
- بعض المصارف نموذجا -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

إعداد الطالبة:
هاجر بوشيهب

إشراف الدكتور:
عبد الواحد غردة

السنة الجامعية: 2012/ 2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع لقوله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم".

كما أتقدم بشكري الجزيل وتقديري الكبير للأستاذ المشرف، الدكتور: **غردة عبد الواحد** على توجيهاته ونصائحه القيمية.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، وكل من ساعدني على إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو بدعوة صادقة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

كلمة شكر.

قائمة الجداول.....I

قائمة الأشكال.....

II

المقدمة العامة

.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الاسلامية

تمهيد.....ص

2

المبحث الأول: ماهية المصارف الاسلامية

.....ص 3

المطلب الأول: تعريف المصارف الاسلامية ونشأتها.....

ص 3

الفرع الأول: تعريف المصارف الاسلامية.....ص 3

الفرع الثاني: نشأة المصارف الاسلامية

.....ص 4

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المصارف الاسلامية.....ص 5

الفرع الأول: أهمية المصارف الاسلامية.....ص 5

الفرع الثاني: أهداف المصارف الاسلامية.....ص 6

المطلب الثالث: خصائص المصارف الاسلامية

.....ص 8

الفرع الأول: الصفة العقائدية

.....ص 8

الفرع الثاني: الصفة التنموية.....

ص 8

الفرع الثالث: الصفة الاجتماعية.....ص 9

الفرع الرابع: التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض..... ص 9

الفرع الخامس: البعد الأخلاقي..... ص 9

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع السادس: الرقابة الشرعية..... ص 10
المبحث الثاني: وظائف المصارف الاسلامية ومصادر أموالها..... ص 10
المطلب الأول: وظائف المصارف الاسلامية..... ص 10
الفرع الأول: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة..... ص 10
الفرع الثاني: إصدار سندات المقارضة..... ص 11
الفرع الثالث: استثمار أموال البنك..... ص 11
المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الاسلامية..... ص 12
الفرع الأول: المصادر الداخلية..... ص 12
الفرع الثاني: المصادر الخارجية.....ص 14
المبحث الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية..... ص 18
المطلب الأول: الخدمات المصرفية..... ص 18
الفرع الأول: الحسابات المصرفية..... ص 18
الفرع الثاني: التحويلات المصرفية..... ص 19
الفرع الثالث: تحصيل الأوراق التجارية..... ص 20
الفرع الرابع: الاكتتاب وحفظ الوراق المالية..... ص 20
الفرع الخامس: بيع وشراء العملات الأجنبية..... ص 21
الفرع السادس: تأجير الصناديق الحديدية..... ص 21
المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية..... ص 21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: خطابات الضمان..... ص 22
الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي..... ص 22
المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية..... ص 24
الفرع الأول: القرض الحسن..... ص 24
الفرع الثاني: الزكاة..... ص 24
خلاصة..... ص 26
الفصل الثاني: إدارة المخاطر التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الاسلامية
تمهيد.....ص 28
المبحث الأول: إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية..... ص 29
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر وأهدافها..... ص 29
الفرع الأول: مفهوم المخاطر..... ص 29
الفرع الثاني: إدارة المخاطر وأهدافها..... ص 30
المطلب الثاني: أنواع المخاطر ومصادرها..... ص 32
الفرع الأول: أنواع المخاطر..... ص 32
الفرع الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية..... ص 35
المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية..... ص 36
الفرع الأول: تنويع الائتمان والاستثمار..... ص 37
الفرع الثاني: وضع نظام للمعلومات والتقييم..... ص 38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر..... ص 39
الفرع الرابع: التأمين التكافلي..... ص 39
الفرع الخامس: الضمانات..... ص 40
الفرع السادس: معالجة المخاطر التعاقدية..... ص 40
المبحث الثاني: مخاطر التمويل بعقد المضاربة وعقد المشاركة..... ص 40
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المضاربة..... ص 40
الفرع الأول: تعريف المضاربة..... ص 40
الفرع الثاني: أنواع المضاربة..... ص 41
الفرع الثالث: شروط المضاربة..... ص 42
الفرع الرابع: إجراءات عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الاسلامية..... ص 44
المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول المشاركة..... ص 47
الفرع الأول: تعريف المشاركة..... ص 47
الفرع الثاني: أنواع المشاركة..... ص 48
الفرع الثالث: شروط المشاركة..... ص 50
الفرع الرابع: إجراءات التمويل بالمشاركة المتناقصة في المصارف الاسلامية..... ص 51
المطلب الثالث: مخاطر التمويل بعقد المضاربة وعقد المشاركة..... ص 52
الفرع الأول: مخاطر التمويل بعقد المضاربة..... ص 52
الفرع الثاني: مخاطر التمويل بعقد المشاركة..... ص 54

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة..... ص 55
المطلب الأول: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر..... ص 55
الفرع الأول: وضوح محتوى إدارة المخاطر..... ص 55
الفرع الثاني: توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الاسلامي .....ص 56
الفرع الثالث: إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر..... ص 56
الفرع الرابع: بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية.....ص 57
المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد المضاربة..... ص 57
الفرع الأول: تقييد عمل المضارب.....ص 57
الفرع الثاني: رقابة البنك على المضارب.....ص 57
الفرع الثالث: ضمان الطرف الثالث.....ص 58
الفرع الرابع: استبدال رأس المال النقدي.....ص 59
المطلب الثالث: إدارة مخاطر التمويل بعقد المشاركة..... ص 59
الفرع الأول: معايير اختيار العملاء..... ص 59
الفرع الثاني: إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المشاركة..... ص 59
الفرع الثالث: إعطاء دور أكبر للمصرف الإسلامي في الإدارة.....ص 60
خلاصة..... ص 61
الفصل الثالث: واقع إدارة المخاطر في بعض المصارف الاسلامية العاملة
تمهيد.....ص 63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المصرف الاسلامي الأردني..... ص 64
المطلب الأول:نبذة عن البنك الاسلامي الأردني والتمويلات التي يقدمها..... ص 64
الفرع الأول: نبذة عن المصرف الاسلامي الأردني..... ص 64
الفرع الثاني: التمويلات التي يقدمها المصرف الاسلامي الأردني..... ص 64
المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 67
الفرع الأول: لجنة إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 67
الفرع الثاني: دائرة إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 67
الفرع الثالث: كيفية إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 68
الفرع الرابع: تحديد أساليب تخفيف المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 69
المطلب الثالث: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 71
الفرع الأول: حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 72
الفرع الثاني: احتياطي مخاطر مصرفية عامة في المصرف الاسلامي الأردني..... ص 72
المبحث الثاني: المصرف الاسلامي القطري.....ص 73
المطلب الأول: نبذة عن مصرف قطر الاسلامي والتمويلات التي يقدمها..... ص 73
الفرع الأول: نبذة عن مصرف قطر الاسلامي..... ص 73
الفرع الثاني: التمويلات التي يقدمها مصرف قطر الاسلامي..... ص 74
المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي..... ص 75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: كيفية إدارة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي..... ص 75
الفرع الثاني: احتياطي المخاطر في مصرف قطر الاسلامي..... ص 76
المطلب الثالث: الإطار العام لإدارة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي..... ص 76
الفرع الأول: مخاطر الائتمان..... ص 77
الفرع الثاني: مخاطر العائد..... ص 78
الفرع الثالث: أولويات مجموعة المخاطر..... ص 78
المبحث الثالث: مصرف فيصل السوداني الاسلامي..... ص 80
المطلب الأول: نبذة عن مصرف فيصل الاسلامي السوداني والتمويلات التي يقدمها..... ص 80
الفرع الأول: نبذة عن مصرف فيصل الاسلامي السوداني..... ص 80
الفرع الثاني: التمويلات التي يقدمها مصرف فيصل الاسلامي السوداني..... ص 80
المطلب الثاني:إدارة المخاطر في مصرف فيصل الاسلامي..... ص 82
الفرع الأول: مخاطر الائتمان..... ص 82
الفرع الثاني: مخاطر السيولة..... ص 83
الفرع الثالث: مخاطر السوق..... ص 83
الفرع الرابع: مخاطر معدل الربح..... ص 83
خلاصة..... ص 84
الخاتمة العامة..... ص 86
قائمة المراجع.
الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور صيغ التمويل في المصرف الاسلامي الأردني	66
02	تطور صيغ التمويل في مصرف قطر الاسلامي	75
03	تطور صيغ التمويل في مصرف فيصل الاسلامي السوداني	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة العامة:

لقد نشأ العمل المصرفي الاسلامي وتطور بشكل متسارع منذ سبعينيات القرن الماضي، واستطاعت المصارف الاسلامية منذ نشأتها أن تقوم بوظيفتي تجميع الأموال والمدخرات، ومن ثم القيام بتوظيفها في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، ولقد نجحت هذه المصارف في توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يعهدها العمل المصرفي من قبل وعلى غير أساس الفائدة الربوية، وفقا لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

ويمارس التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية من خلال عدة عقود تؤثر في ايجاد نشاط اقتصادي حقيقي، لكونها تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الاسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما، ومن أبرزها الصيغ القائمة على عقود المشاركات، وتعتبر صيغتي المضاربة والمشاركة من أهم صيغ النشاط المصرفي الاسلامي التي أريد لها أن تكون بديلا عن التمويل الربوي.

وبالرغم من أهمية هاتين الصيغتين خاصة من الناحية الاقتصادية إلا أن المصارف الاسلامية تجنبت الاعتماد عليهما لارتفاع درجة المخاطر الناتجة عن التعامل بهما، وتماشيا مع تقدم المصارف الاسلامية وتقيدها بالمبادىء الشرعية، بدأت هذه المصارف في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر ومواجهتها واستحداث إدارة متخصصة لإدارة المخاطر يكون الهدف منها التحكم في درجة المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك من جهة وصيغ التمويل من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ماهي أهم المخاطر الناتجة عن اعتماد المصارف الاسلامية على صيغ المشاركات في القيام بنشاطها التمويلي؟ وكيف يمكن لها أن تتحكم في هذه المخاطر؟

ولتبسيط هذه الاشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ فيما تتمثل صيغ التمويل القائمة على المشاركة؟
- ✓ ما هي المخاطر الناجمة عن استخدام صيغ التمويل القائمة على المشاركة؟
- ✓ كيف يمكن للمصارف الاسلامية التحكم في مخاطر صيغ المشاركات؟

فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا:

- ✓ تتمثل صيغ التمويل القائمة على المشاركة في صيغتي المضاربة والمشاركة.
- ✓ يعود ارتفاع المخاطر الناجمة عن استخدام صيغ المشاركات مقارنة بالصيغ الأخرى إلى ارتفاع المخاطر الأخلاقية المتعلقة بالعميل المشارك.
- ✓ يمكن للمصارف الاسلامية التحكم في إدارة مخاطر صيغ المشاركات عن طريق تفعيل رقابة البنك الاسلامي ومتابعته لعملية التمويل بالمضاربة والمشاركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

يعتبر موضوع إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الاسلامية من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة في مايلي:

- ✓ اهتمام الدول الغربية بموضوع المصارف الاسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الاسلامية.
- ✓ اهتمام مؤسسات دولية بالمصارف الاسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الاسلامي من خلال متابعة عمل المصارف الاسلامية.
- ✓ انتشار المصارف الاسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي بالرغم من المخاطر التي تعترض تطبيق صيغ التمويل الاسلامي.
- ✓ إضافة إلى ذلك فإن الدراسة تكتسب أهميتها الأساسية من خلال وضع المصارف الاسلامية إدارات متخصصة لإدارة المخاطر.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى بلوغ العديد من الأهداف منها:

- ✓ التعرف على ماهية المصارف الاسلامية ورصد مراحل نشأتها.
- ✓ التعرف على صيغ التمويل الاسلامي القائمة على المشاركات ومختلف المخاطر المتعلقة بتطبيق عقدي المضاربة والمشاركة.
- ✓ التعرف على مساهمة إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركات.
- ✓ رصد اتجاهات بعض المصارف الاسلامية كنموذج لكيفية إدارة مخاطرها.

دوافع اختيار الموضوع:

من بين اهم الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع مايلي:

- ✓ الحاجة إلى نظام مصرف اسلامي يلتزم بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية.
- ✓ اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الاسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج المخاطر.
- ✓ اقتصار الدراسات السابقة على دراسة المصارف الاسلامية دون التطرق إلى كيفية إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات.

منهج البحث:

بغية التحقق من فرضيات البحث، فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال رصد نشأة المصارف الاسلامية، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على المصارف الاسلامية ومختلف الجوانب المتعلقة بصيغتي المضاربة والمشاركة والمخاطر المترتبة على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقها في المصارف الاسلامية، وكذا عرض أهم إجراءات إدارة مخاطر صيغ المشاركات في المصارف الاسلامية.

خطة البحث:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار النظري للمصارف الإسلامية، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المصارف الاسلامية وفي المبحث الثاني إلى وظائف المصارف الاسلامية ومصادر أموالها أما في المبحث الثالث فقمنا بالتطرق إلى الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية.

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى إدارة مخاطر التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الاسلامية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، وفي المبحث الثاني إلى مخاطر التمويل بعقد المضاربة وعقد المشاركة، أما في المبحث الأخير فقمنا بتسليط الضوء على إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة.

الفصل الثالث: قمنا بدراسة واقع إدارة المخاطر في بعض المصارف الاسلامية العاملة حيث قمنا بدراسة المصرف الاسلامي الأردني في المبحث الأول، ومصرف قطر الاسلامي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقمنا بدراسة مصرف فيصل الاسلامي السوداني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد.

وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الاسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء الى الفوائد أخذا وعطاء انطلاقا من قوله تعالى: **"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "** (البقرة، الاية: 275).

وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا الأمر الذي يستدعي التعرف عليها أكثر في هذا الفصل من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول: ماهية المصارف الاسلامية.

المبحث الثاني: وظائف المصارف الاسلامية ومصادر أموالها.

المبحث الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الاسلامية

أصبحت المصارف الاسلامية حقيقة واقعة في حياة الأمة الاسلامية وكذا الأمم الغربية، وذلك لأهميتها الكبيرة في النشاط الاقتصاد نظرا للخصائص التي تتميز بها، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المصارف الاسلامية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف المصارف الاسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك عدة تعاريف للمصارف الاسلامية تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها، نذكر منها مايلي:

التعريف الأول: يقصد بالمصارف الإسلامية: "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا"[1].

التعريف الثاني: تعرف المصارف الاسلامية على أنها: "مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو مصرف صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، مصرف يبحث عن المشروعات الاكثر نفعا وليس مجرد الاكثر ربحا، ولا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي، وإنما المساهمة في بناء مجتمع اسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي انه غيرة على دين الله[2].

التعريف الثالث: يعرف المصرف الاسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا"[3].

التعريف الرابع: يعرف المصرف الاسلامي بأنه: "مؤسسة تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل على كل حقه في نماء هذا المال"[4].

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن أن نقول أن المصارف الاسلامية هي مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالربا، وتلتزم بتطبيق قواعد الشريعة الاسلامية في مختلف نشاطاتها ومعاملاتها بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الاسلامية

قبل الدخول في تفصيل نشأة المصارف الاسلامية لا بد أن نوضح نقطة مهمة يذكرها الكثير من الباحثين، وهي أن المصارف الاسلامية ليست بنظام مصرفي جديد أو نظام

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 2000، ص 25.

[2] هند مهداوي وآخرون، **تحديات ورهانات المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: " الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23، 24 فيفري 2010، ص 12.

[3] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد سيولة البنوك الاسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 214.

[4] أحمد سفر، **المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصرفي بديل للمصارف القائمة في كل شيء، ولكنها مصارف تطور نظام عملها وفقا للمعطيات الموجودة في العصر الحاضر بناء على منهج الشريعة الاسلامية[1].

حيث جاءت المصارف الاسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ودون استخدام سعر الفائدة.

ومن الناحية العملية كانت أول تجربة للقيام بالعمل المصرفي على أسس اسلامية لا تقوم على أساس الفائدة الربوية في إحدى المناطق الريفية في باكستان في أواخر الخمسينات وهذه التجربة غير معروفة كثيرا، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة ما كتب عنها باللغة العربية، وتوقفت هذه التجربة عن العمل في أوائل الستينات من القرن الماضي[2]، ومن ثم بدأت تجربة البنوك الاسلامية في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر سنة 1963، إلا أنها انتهت عام 1967، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي، وفي سنة 1971 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك اسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الاسلامية وانتهى الاجتماع بضرورة قبول وتنفيذ هذه الفكرة[3].

وفي سنة 1975 أنشأ ولأول مرة مصرفان إسلاميان "الاول البنك الاسلامي للتنمية" بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الانمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الاسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والبنك الثاني "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الاسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية وتبعه في سنة 1977 إنشاء "بنك فيصل المصري" و "بنك فيصل السوداني" و "بيت التمويل الكويتي"، وظهر أيضا الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية عام 1977 بمكة المكرمة، ثم البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار سنة 1978[4].

ويمكن القول أن عدد المصارف الإسلامية قد تطور من 267 مصرفا في 31 ديسمبر 2003 إلى ما يزيد عن 500 مصرف إسلامى في عام 2012 بالإضافة إلى بعض المصارف التي بها فروع أو نوافذ إسلامية والتي يزيد عددها عن 330 مصرفا، ويقدر مقدار أصول المصارف الاسلامية في عام 2012 بحوالي تريليون دولار[5].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المصارف الاسلامية

الفرع الأول: أهمية المصارف الاسلامية

---

[1] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي**، دار حرير للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 42.

[2] محمد إبراهيم الخماش، **البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 9.

[3] عاشور يوسف، **مقدمة في إدارة المصارف الاسلامية**، الرنتيسي للطباعة والنشر، غزة، 2002، ص 64.

[4] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[5] عن الموقع الاكتروني: http://www.mubasher.info/portal/CASE/getDetailsStory.html، تاريخ الإطلاع: 1-12-2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجدت المصارف الاسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الاسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الارباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين_الدائن)، وتقديم الاموال فقط دون المشاركة في العمل كما أوجدت المصارف أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الاسلامية التي تصلح للاستخدام في كافة الانشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الاسلامية إلى مايلي:[1]

- ✓ تلبية رغبات المجتمعات الاسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- ✓ إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الاسلامية في الانشطة المصرفية.
- ✓ التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي.

ومن محاسن المصارف الاسلامية مايلي:[2]

- ✓ كونت المصارف الاسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة من الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول الشريعة وأوامر الدين الاسلامي وتحررت من التقييد بنظم لا تمت إلى الاسلام بصلة.
- ✓ طهّرت المصارف الاسلامية كافة المعاملات من آفة الربا وعواقبه المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار.
- ✓ قضت المصارف الاسلامية على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة.
- ✓ إن النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من المصارف، بهذا ستتجه الامة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.
- ✓ أرسيت قواعد العدل و المساواة في المغانم والمغارم وعمت الفائدة والمصلحة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الاسلامية

إن المصارف الاسلامية ليست مجرد مصارف لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل الانشطة المحرّمة فقط، وإنما هي مصارف لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية، بما

[1] هند مهداوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 14.
[2] هند مهداوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخدم الصالح العام لمجتمع يسير فوق منظور إسلامي، ومن بين الاهداف التي تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيقها مايلي:

أولا: إحياء المنهج الاسلامي في المعاملات المالية والمصرفية

حيث تهدف المصارف الاسلامية إلى إحياء المنهج الاسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال:[1]

- ✓ الالتزام بالقواعد والمبادئ الاسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- ✓ تقديم البديل الاسلامي للمعاملات المصرفية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- ✓ الدعوة إلى تطبيق الشريعة الاسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الانساني في استثمار وتوظيف أموالهم.
- ✓ تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين بها والمتعاملين معها.

ثانيا: تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصرف والعاملين به

أي أن المساهمين في المصرف الاسلامي يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية، ويمكن للمصارف أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:[2]

- ✓ قدر مناسب من الارباح للمساهمين.
- ✓ موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين صمعة طيبة عن المصرف الاسلامي، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- ✓ تنمية الكفاءات والمهارات الادارية لمديري وموظفي المصرف حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

ثالثا: تحقيق التنمية الاقتصادية

إن المصارف الاسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:[3]

- ✓ تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية، مادية) فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشره المصارف الاسلامية كهدف من أهداف المشروع الاسلامي.

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 7، جامعة ورقلة، 2010، ص 307

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 2004، ص 86.

[3] عبد الحميد محمود البعلي، **المدخل لفقه البنوك الاسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1983، ص 153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الافراد والشركات، أي إيجاد بدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.
- ✓ إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، إنخفاض معدل البطالة، وزيادة الدخل الوطني.
- ✓ العمل من أجل بقاء رؤوس الاموال داخل الوطن وبالتالي يزيد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الاساسية التي توظف داخل البلدان الاسلامية.

رابعا: تحقيق التكافل الاجتماعي

تهتم المصارف الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال المصرف وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذي يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكاة التي يتلقاها من الافراد والمنظمات[1].

تقوم المصارف الاسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، و هي الاصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (سورة التوبة، الاية: 60)، فضلا عن اهتمام المصارف الاسلامية بالقروض الحسنة الانتاجية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الاسلامية

يمكن تصنيف أهم خصائص المصارف الاسلامية الى مايلي:[2]

الفرع الأول: الصفة العقائدية

إن المصارف الاسلامية تنطلق من أساس عقيدي تنبثق منه الخصائص التالية:

- ✓ العلاقة بين النظام الاقتصادي الاسلامي والديني: يجب أن يرتبط النظام الاقتصادي بالدين وبجميع القيم المستمدة من الشريعة ولا بد أن يحكم مبدأ الحلال والحرام كل قرارات الاستثمار.
- ✓ مبدأ الاستخلاف: وهذا المبدأ مفاده أن المال لله تعالى و الانسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] أنظر في ذلك:

- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2003، ص ص 197، 198.
- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلي الحقوق، ط1، بيروت، 2011، ص ص 31- 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تحريم الربا أخذا أو عطاء: أي إدارة الانشطة وفقا لصيغ التمويل الاسلامي.

الفرع الثاني: الصفة التنموية

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الاسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع دون ربا وذلك من خلال الخصائص التالية:

- ✓ الغنم بالغرم: معناها أن ما ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا.
- ✓ ترشيد الانتاج والاستهلاك: حيث ينبغي أن تركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.
- ✓ ترشيد الانفاق الاستثماري: يوجب الاسلام استثمار فائض الاموال وفقا للشريعة الاسلامية وتقوم مبادئ المعاملات المالية الاسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.

الفرع الثالث: الصفة الاجتماعية

تقوم المصارف الاسلامية على أساس اجتماعي ذي صيغة خاصة يكاد يكون منعدما في المصارف التقليدية، ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الاسلامية أن يكون لها دور بارز فيه، فالمصارف الاسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية، العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي.

الفرع الرابع: التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم المصرف هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الاسلامي فإن المصرف يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، و بالتالي فإن المصرف الاسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الاخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى المصارف الربوية التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات[1].

الفرع الخامس: البعد الأخلاقي

يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام المصرفي الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، حيث لا تستطيع المصارف الاسلامية أن تمول أي مشروع

[1] طارق الله خان وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي**، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية مع المحافظة على جدواه وبقائه على قوته كنموذج بديل[1].

الفرع السادس: الرقابة الشرعية

والتي يتم من خلالها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى من خلال وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية والتأكد من سلامة تنفيذ المصرف الاسلامي للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية[2].

المبحث الثاني: وظائف المصارف الاسلامية ومصادر أموالها

تقوم المصارف الاسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بمختلف الوظائف للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما أنها لا تختلف كثيرا عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى إلى أن تتميز عن المصارف التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر منها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: وظائف المصارف الاسلامية

تختلف وظائف المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية في استبعادها للتعامل بالربا المحرم شرعا، حيث تتمثل وظائف المصارف الاسلامية في:[3]

- ✓ قبول الودائع بعيدا عن الفائدة.
- ✓ إصدار سندات المقارضة.
- ✓ استثمار أموال البنك.
- ✓ وتأدية الخدمات البنكية بصفة عامة.

وفي مايلي سنوضح كل وظيفة على حدى:

الفرع الأول: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة

ومن أهم هذه الودائع نجد مايلي:

1. **ودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات.

---

[1] محمد زيدان، محمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل البنوك الاسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5، 6 ماي 2009، ص 6.

[2] عبد الرزاق خليل، **دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الاسلامي**، عن الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/02، تاريخ الاطلاع 02- 12-2012.

[3] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والاسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الودائع الاستثمارية:** وهي ودائع يتفق فيها المودع مع المصرف على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
3. **الودائع الإدخارية:** وهي ودائع صغيرة تودع في المصرف بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما بمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الإئتمانية.

الفرع الثاني: إصدار سندات المقارضة

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة، وسنوضح كل منهما في مايلي:[1]

1. سندات المقارضة المشتركة: هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للإكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز 10 سنوات.

2. سندات المقارضة المخصصة: تحتلف عن سندات المقارضة المشتركة أو الأموال الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للمصرف ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات المصرف.

الفرع الثالث: استثمار أموال المصرف

تتمثل الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الاسلامية بصفة عامة في مايلي*:[2]

- ✓ عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- ✓ إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشراؤها.
- ✓ تحصيل الكمبيالات عن العملاء.
- ✓ إصدار خطابات الضمان.
- ✓ إصدار الاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الاسلامية

---

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[2] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سبق ذكره، ص 18.
* سنتطرق إليها لاحقا بالتفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسعى المصارف الاسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في المصارف الاسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية أو الخاصة في رأس المال، الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة، والمخصصات حيث أنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الاسلامية،، وهو مصدر مستقل لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى ولذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستثمارات طويلة الأجل، كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها المصرف الاسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي، فضلا عن إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة والتي لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى، وتتمثل المصادر الداخلية في:

أولا: رأس المال

لقد عرف أحد الباحثين رأس المال أنه: "مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو معنوية، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالية عند الشركة "[1].

ويشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن المصرف الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الموارد الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

ويعتبر رأس المال لدى المصرف الاسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهي عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها، أو هؤلاء جميعا.

ثانيا: الاحتياطات

هناك عدة أنواع من الاحتياطات في المصارف الاسلامية تتمثل في الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، واحتياطات أخرى:

[1] خلف بن سليمان النمر، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف، وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الاسلامي فإن جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني وذلك لدعم مركزها المالي[1].

2. الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال المصرف، حيث يحدد النظام الأساسي النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للإحتياطي العام.

3. احتياطات أخرى: وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصارف وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود.

ثالثا: الأرباح غير الموزعة

هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدراها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للمصرف قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى.

رابعا: المخصصات

وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع.

وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين[2].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها المصرف الاسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد الذاتية في الحسابات الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية، صكوك التمويل الاسلامي وأموال الزكاة والهيبات والدعم والمنح، وسنوضح كم منها في مايلي:

أولا: الحسابات الجارية

---

[1] ضياء مجيد، **البنوك الاسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2001، ص46.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الاسلامية (أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)**، دار اليازوري العلمية، ط1، الأردن، 2011، ص ص 38،39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسابات الجارية هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها المصرف حتى أن المصرف يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للمصرف دون مقابل، هنا وتقع على المصرف مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه.

وقد اتجهت بعض المصارف الاسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب المصرف وعلى مسؤوليته، وللحصول على الإذن أهميته فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو من جراء سوء الإدارة، غير أن ما ينبغي الاشارة إليه هو أنه وإن كان من حق المصرف استثمار الوديعة فإنه لا يجوز له استثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يظل المصرف ضامنا لها، أما إذا استثمرت الوديعة دون إذن من صاحبها يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة من الوديعة دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها [1].

ثانيا: الودائع الاستثمارية

وهي الأموال التي توضع دون تحديد مدة أو لمدة معينة، ويفوض اصحابها المصرف في استثمارها، وتدخل مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها المصرف سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات المصرف الاسلامي، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التمييز الواضحة بينه وبين غيره من المصارف الأخرى[2].

وفي مايلي نميز بين عدة أنواع من الودائع الاستثمارية:[3]

1. **الودائع الاستثمارية العامة:** يطلق على هذه الودائع أحيانا اسم حسابات أو ودائع الاستثمار المشترك، وذلك على أساس أن المصرف ينظر إليها كوحدة واحدة، كما لا يضع المودع شروطا خاصة سوى ما يتعلق بمدة بقاء الوديعة، وفي هذا النوع من الودائع تقع على المودعين مسؤولية النتائج التي يسفر عنها استثمار ودائعهم، ويتوقف نصيب المودع الفرد في الأرباح والخسائر على نوع الوديعة وعلى مدة بقائها بحوزة المصرف.

وهناك عدة أنواع من حسابات الاستثمار العامة تتمثل في:

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص ص 227، 228.

[2] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 383.

[3] منير ابراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، مرجع سبق ذكره، ص ص 229، 230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **ودائع التوفير:** قد يشترط المصرف أولا حد أدنى لفتح حساب للوديعة وذلك في الوقت الذي يعطي فيه المودع الحق في السحب منها متى شاء، ولكن في ظل ضوابط معينة، وعادة ما تتعلق هذه الضوابط بالمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة والمدة المطلوب فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب من الأرباح أما حساب نصيب الوديعة من الأرباح فيتحدد على أساس أدنى رصيد شهري لحساب الوديعة، ويشترط أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر لفتح الحساب إن وجد، هذا وفي بعض المصارف الاسلامية يتحدد النصيب في الربح على أساس متوسط رصيد الوديعة خلال الفترة المعينة.

ب. **ودائع لأجل:** هذه الودائع تودع بهدف الاستثمار، إما لفترة محددة لسنة مثلا، أو لفترة غير محددة، ولها عدة صور من أهمها ودائع ثابتة وودائع بإخطار:

- ✓ **الودائع الثابتة:** هي تلك الودائع التي تتحدد مدة إيداعها مقدما، ويظل رصيدها ثابتا حيث لا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها.
- ✓ **الودائع بإخطار:** هي تلك الودائع التي لا يتحدد لها تاريخ مسبق للاستحقاق، وإذا ما رغب المودع في السحب منها فعليه إخطار المصرف برغبته وذلك قبل موعد السحب بفترة معينة تحددها سياسة المصرف.

2. الودائع الاستثمارية المخصصة: في هذا النوع من الودائع المودع هو الذي يقرر بنفسه المشروع أو القطاع أو البلد الذي يرغب أن يستثمر أمواله فيه، وهذا يعني أن صاحب الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات المصرف، فتصبح وديعته وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية على المصرف على أي خسارة قد تحدث.

ثالثا: صكوك التمويل الاسلامية

تقوم المصارف الاسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتوفر للمصرف موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك مايلي:[1]

1. صكوك زيادة رأس المال المؤقتة: وهي بديل للأسهم التقليدية، حيث تعطي لحاملها نفس حقوق المساهمين في المصرف وله حق الانسحاب خلال فترة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، وهي تتيح للمصارف الاسلامية موارد مناسبة تمكنهم من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.

2. صكوك المشاركة في الفائدة: وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتدة الأجل، ويقوم المصرف بإصدارها لمن يرغب

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط 3، 1990، ص ص 110- 112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستثمار أمواله بالمصرف ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاط المصرف، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالمصرف الاسلامي.

3. صكوك إيداع اسلامية لآجال متوسطة: هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لفترة طويلة، وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة وتصل إلى خمس سنوات، وتتناسب مع احتياجات الكثير من العملاء.

4. صكوك استثمار في مشروعات قطاعية: يقوم المصرف بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة والصناعة والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة لهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بها بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط.

5. صكوك استثمار لمشروع معين بذاته: يعد هذا النوع من الصكوك الاستثمارية من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها المصرف لإحدى شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع، ومن ثم فإن قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة وبالتالي يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمة في رأس مال المشروع أو عدم فعل ذلك، أو عدم تجديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب المصرف من الأرباح.

6. صكوك الوكالة الاستثمارية: هذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل المصرف باستثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل، أو يترك للمصرف تحديدها خاصة وأن المصارف تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهنية والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية وبنجاح.

رابعا: أموال الصدقات والزكاة والهيبات والدعم والمنح

يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للمصرف، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها المصرف الاسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد للبنك بها، وعلى هذا فإن هناك مصادر متعددة للزكاة:[1]

- ✓ الزكاة الواجبة على أموال المصرف.
- ✓ الزكاة الواجبة على ناتج نشاط المصرف.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الزكاة المحصلة من العملاء سواء أموالهم المحتفظ بها لدى المصرف بعد موافقتهم أو على ناتج استثمارات أموالهم لدى المصرف.
- ✓ الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولون عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى المصرف.
- ✓ الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع المصرف ومن المسؤولين والهيئات الأخرى.

ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهيبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدولة إلى المصرف الاسلامي سواء لدعم مركزه المالي أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها المصرف أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة.

خامسا: ودائع المؤسسات المالية الاسلامية

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الاسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الاسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائد[1].

المبحث الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية

يقدم المصرف الاسلامي مجموعة من الخدمات المصرفية الجائزة شرعا، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يقدم مجموعة من التسهيلات المصرفية والخدمات الاجتماعية التي لا يرد عليها محظور شرعي وهي كثيرة ومتنوعة، والتي سيتم التطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية

تعرف الخدمة المصرفية على أنها أداة أو وسيلة لتحقيق منفعة يسعى العميل لتحقيقها، وتختلف هذه الخدمات المقدمة حسب نوعية المصرف المقدم لها، فالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الاسلامي هي نفس الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي، تختلف عنها سوى في كونها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي مايلي سوف نقدم مجمل هذه الخدمات المصرفية.

الفرع الأول: الحسابات المصرفية (الودائع المصرفية)

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها إليهم عند الطلب، وبالشروط المتفق عليها [2].

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره ص 42.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم الحسابات المصرفية إلى حسابين رئيسيين هما:[1]

1.الحسابات الدائنة: وهي التي يكون رصيدها في العادة دائنا وتمثل أرصدتها الأموال العائدة للعملاء و المودعة لحساباتهم لدى البنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وحسابات التوفير.

2.الحسابات المدينة: وهي الحسابات التي تمثل أرصدتها الأموال العائدة للمصرف والتي يستعملها العملاء ضمن سقف محدد وتعتبر نوعا من أنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم لمدة معينة وضمن شروط معينة ولقاء ضمانات معينة.

وقد قرر الباحثون حرمة النوع الثاني من أنواع الحسابات الجارية، ذلك لكونه في حكم القرض بفائدة، أما النوع الأول فهو المعمول به لدى المصارف الإسلامية، وذلك لكونه ينطبق عليه حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية، لأن المصرف ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها[2].

الفرع الثاني: التحويلات المصرفية

ويقصد بها عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد وما سيتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أخرى[3].

وتنقسم التحويلات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما:[4]

1. التحويل الداخلي: وهو عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى المصرف لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنه) في مدينة أخرى.

ويأخذ هذا النوع من التحويلات ثلاث صور بالنسبة إلى المصرف:

الصورة الأولى: التحويلات الخطابية (البريدية) وهي التي يتم فيها التحويل بواسطة الخطاب، بمعنى أن المصرف المحيل يأمر المصرف المحال عليه بدفع مبلغ بواسطة الحوالة إلى المستفيد منها بواسطة الخطاب.

الصورة الثانية: التحويلات الهاتفية أو التلغرافية (البرقية) والتي يتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرقية.

الصورة الثالثة: الشيكات المصرفية وهي عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه، بناءا على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالشيك (التحويل) ليتولى صرفه.

---

[1] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2006، ص 126.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 1998، ص 260.

[3] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 302، 303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التحويل الداخلي وفي جميع صوره يتم دون نقل أي مبلغ، وإنما عن طريق إرسال إشعار من المصرف القائم بالتحويل (المحيل) بواسطة الخطاب أو الهاتف إلى المصرف المحال عليه هو في بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى ذلك المستفيد أو من ينوب عنه أو تسجيله في حسابه الجاري، إذا كان لديه حساب.

2. التحويل الخارجي: وهو الذي يتم فيه التحويل إضافة إلى الصور التي سبق ذكرها في التحويل الداخلي، بإحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: خطابات الاعتماد فهي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي، أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة، يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية، ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).

الصورة الثانية: الشيكات السياحية فهي تلك الشيكات التي تشبه إلى حد ما الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.

أما بالنسبة للمصارف الاسلامية فإنها لا تختلف كثيرا في هذه العملية المصرفية عن المصارف الأخرى، وتأخذا التحويلات المصرفية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر أو دون أجر، وفي حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحمّلها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد[1].

الفرع الثالث: تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الكمبيالة والشيك والسند لأمر[2].

حيث إذا قدم أحد العملاء إلى مصرف ورقة تجارية (كمبيالة أو سند لأمر) لتحصيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق، فهذا جائز، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرا على التحصيل، فهذه العملية ليست إلا من باب الاجارة المشروعة[3].

ولا يجوز للمصرف الاسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من باب الربا المحرم شرعا[4].

الفرع الرابع: الاكتتاب وحفظ الاوراق المالية

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 75.
[2] رفيق يونس المصري، **المصارف الاسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، مركز النشر العلمي، ط 1، جدة، 1995، ص 47.
[3] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 75.
[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور[1]،كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين.

والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعا، ويحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة وهذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعا[2].

الفرع الخامس: بيع وشراء العملات الأجنبية

وتعني هذه العملية بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت، أو متغير، وموحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري، كالذهب أو الدولار، أو حقوق السحب الخاصة[3].

وتقوم المصارف الاسلامية ببيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء وبهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سوى كان يد بيد أو بالقيد الدفتري[4].

الفرع السادس: تأجير الصناديق الحديدية

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية و الأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الاخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش، ويختم بالشمع الأحمر ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل والعائد منها هو أجر[5].

المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية

تتمثل هذه المجموعة من التسهيلات المصرفية في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد المستندي بأنواعه، وتعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تقوم بها المصارف الاسلامية.

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 75، 76.
[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 359.
[3] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، 76.
[4] نفس المرجع، ص 76.
[5] نفس المرجع، ص 77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد مكتوب من المصرف، مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان (العميل) في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد[1].

والمصارف الاسلامية تتعامل بخطابات الضمان، والأسلوب المتبع لا يختلف عن المصارف التقليدية، باستثناء أن المصارف الاسلامية إذا أوفت قيمة خطاب الضمان للمستفيد، ولم يكن لديها تأمينات نقدية تغطي قيمة ما دفعته فإنها تطالب العميل بالفرق ولا تتقاضى أي فائدة على المبلغ المدفوع منها للمستفيد، ويجوز للمصرف أخذ أجرة بمقدار ما يبذله من جهد وعمل دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به الضمان[2].

ويعتبر خطاب الضمان وكالة يجوز أخذا أجرة عنها إذا كان مغطى كاملا من العميل، أما إذا كانت التغطية جزئية فإن الجزء غير المغطى يعتبر كفالة، ولا يجوز أخذا أجرة عنه لأنه يعتبر قرضا[3].

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي عبارة عن وثيقة صادرة عن مصرف معين، بناء على طلب المستورد يخول بموجبها مصرفا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد (المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة[4].

ويعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي، والتي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل[5].

وتستوفي المصارف عند فتحها للاعتماد المستندي عمولات مختلفة، منها ما تستوفيه لنفسها مثل عمولة الاعتماد، ومنها ما تستوفيه لغيرها وهي عمولة المصرف المراسل، والعمولة بجميع أنواعها هي أجر عن العمل الذي يقوم به المصرف، والأجر طالما كان مرتبطا بالجهد يكون مقبولا من وجهة نظر شرعية[6].

---

[1] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، جامعة دمشق، 2009، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 58.

[3] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[5] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، 78.

[6] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية، أنشطتها ، التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008، ص 121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين المصارف وذلك باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفائدة[1].

ويتم التعامل بالاعتماد المستندي في المصارف الاسلامية بطريقتين هما:

أولا: فتح الاعتماد المستندي وتمويله كاملا من العميل: يتقدم العميل بطل فتح اعتماد مستندي، وتتم الإجراءات بحسب الأصول المتبعة لدى المصارف التقليدية، من الناحية الشرعية يجوز للمصرف الإسلامي فتح اعتمادات مستندية والحصول على أجرة أو عمولة مقابل تعهد المصرف نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضاعة للمصدّر، ومطالبة الاخير بمستندات الشحن و إيصالها إلى المستورد (المشتري)، ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وأجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذه من عمولة جائز، لأنه بمثابة الوكيل فيأخذ أجرة على ذلك، والخلاف مع المصارف التقليدية يحدث في الحالات التالية:[2]

- عندما يكون الاعتماد غير مغطى بالكامل، فيحصل المصرف على فائدة عن المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد، وهذه فائدة ربوية، تتجنبها المصارف الاسلامية.
- لا يدفع المصرف الاسلامي فوائد عن التأمينات النقدية التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد، ولا يتعاطى فوائد من العميل فاتح الاعتماد إذا تأخر بتسديد قيمة المستندات، حيث يعد ذلك قرضا.

ثانيا: فتح الاعتماد المستندي وتمويله كاملا أو جزئيا من المصرف:

يأخذا هذا التمويل عدة صور نذكر منها:[3]

1. التمويل على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء: وهي الصيغة المعروفة، والتي يجرى العمل بها في معظم المصارف الإسلامية، يوقع العميل عند فتح الاعتماد المستندي طلبا أو أمرا بالشراء توضع فيه مواصفات البضاعة وثمنها ووعد منه بشرائها، وعند ورود البضاعة يتم تحرير عقد البيع، والمصارف الاسلامية تلتزم تجاه المستفيد من الاعتماد.
2. التمويل على أساس المضاربة: وهو المشاركة بين رأس المال والعمل، وهنا يكون الربح بحسب الاتفاق بين المصرف والعميل المضارب فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن المصرف يتحملها لأنه صاحب رأس المال، إلا إذا ثبت أن العميل تسبب في الخسارة.

---

[1] عمر محمد فهد شيخ عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 55.
[2] نفس المرجع، ص 55.
[3] نفس المرجع، ص 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. التمويل على أساس المشاركة: ويكون المال مقدما من الطرفين، وهنا يوزع الربح بحسب ما هو متفق عليه بين المصرف والعميل، وذلك بنسبة مئوية ثابتة بين رأس المال والعمل، والخسارة توزع بنسبة مشاركة الطرفين برأس المال.

المطلب الثالث: الخدمات الإجتماعية

تقوم المصارف الاسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، وفضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد والمجتمع دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة، ومن هذه الخدمات الاجتماعية نذكر مايلي:

الفرع الأول: القرض الحسن

القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه[1].

وتقوم معظم المصارف الاسلامية بمنح القروض الحسنة في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين، ويمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم، بهدف خدمة المجتمعات المحلية، والمساهمة في التخفيف من مشكلة الفقر والبطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية[2].

الفرع الثاني: الزكاة

وتعرف الزكاة على أنها: "اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المستحقين، كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة التزكية"[3].

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعا متميزا يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية.

وقد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أيا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أن حقها قدره الله سبحانه وتعالى.

إن الزكاة تطهر المزكي من الشح والبخل وتدرب المسلم على الإنفاق في سبيل الله، وهي تثبت بين الغني والمجتمع حقيقة المحبة والأخوة وتربط أبناء المجتمع مع بعضهم بعض بروابط التكافل والإيخاء، وتوجه إلى الانتاج والعمل وتدفع عملية الاقتصاد نحو الأمام لتأمين الفقراء سبل العمل ووسائل الانتاج.

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 79.
[2] نفس المرجع، ص 79.
[3] محمد ابراهيم الخماش، مرجع سبق ذكره، ص 61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد دأبت المصارف الاسلامية على ممارسة هذه العملية انطلاقا من أن لهذه العملية هدفا اجتماعيا تبتغي من ورائه رضا الله تعالى[1].

خلاصة:

يمكن القول أنه منذ أن ظهرت المصارف الإسلامية وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، حيث استطاعت هذه المصارف أن تقدم البديل الاسلامي للتمويل بعيدا عن الفائدة، فأصبحت عبارة عن أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية وذلك باعتمادها على أسس ومبادئ إسلامية، وحتى تقوم هذه المصارف بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب ان يتوفر لديها كم هائل من الموارد المالية التي يتم تحصيلها من موارد مختلفة.

وقد استطاعت المصارف الاسلامية تصميم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعملت على تطويرها فأصبحت تقدم المنافع المالية والاستثمارية لعملائها بما يسد حاجاتهم ورغباتهم.

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

المخاطر جزء لا يتجزأ من نشاط المصارف الإسلامية، لذلك تعتبر إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية موضوعا مهما وشائكا في نفس الوقت على اعتبار أن الصناعة المالية الاسلامية ناشئة، مما يعقد من مشكلة إدارة المخاطر وطبيعة الحلول التي ينبغي أن تقدمها والتي تتطلب أن تكون أدوات إدارة المخاطر فيها متوافقة مع الشرع الاسلامي.

وتتميز المصارف الإسلامية بتعدد صيغ التمويل الإسلامي، والتي من بينها نجد صيغتي المضاربة والمشاركة التي تعتبر من صيغ التمويل الاسلامي القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر.

إلا أن تطبيق صيغ المشاركات في المصارف الاسلامية يكتنفه العديد من المخاطر والتي يستوجب على المصارف الاسلامية العمل على كيفية إدارتها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول: إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية.

المبحث الثاني: مخاطر التمويل بعقد المضاربة وعقد المشاركة.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة.

المبحث الأول: إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

يتميز العمل المصرفي الاسلامي بخصائص نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار،إلا أن تطور الصناعة المصرفية الاسلامية فرض العديد من المخاطر التي استوجبت على المصارف الاسلامية وضع نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارة المخاطر،وهذا ما سنتعرف عليه أكثر في هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم المخاطر

أولا: لغة: المخاطر في اللغة العربية مشتقة من خطر، وجاء في لسان العرب: ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع[1].

ثانيا: اصطلاحا

التعريف الأول: "ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة"[2].

التعريف الثاني: "يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللاتأكد في أن كل منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية"[3].

التعريف الثالث: تعرف المخاطر أيضا على أنها: "ظواهر وأحداث تهدد إنجاز الأهداف وتؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها"[4].

التعريف الرابع: كما تعرف على أنها: "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"[5].

ويمكن القول بأن المخاطر هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.

الفرع الثاني: إدارة المخاطر وأهدافها

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

التعريف الأول: تعرف إدارة المخاطر على أنها: " الاجراءات والسياسات التي تقوم بها الادارة المصرفية والتي تهدف إلى حماية المصرف من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر"[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، ج 4، بيروت، 1413هـ_ 1993م، ص 173.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المصرفية**، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص 28.

[3] زينب حوري، **تحليل وتقدير الخطر الماليفي المؤسات الصناعية (دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التميزي 2000-2002)**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006، ص 61.

[4] محمد سليم وهبة، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، عن الموقع الالكتروني: http://www.4eqt.com، تاريخ الإطلاع 16،12،2012.

[5] سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 314.

[6] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20، 21 أكتوبر 2009، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني: ويقصد بإدارة المخاطر كذلك: "عملية تحديد وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"[1].

التعريف الثالث: كما تعرف إدارة المخاطر على أنها: "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"[2].

التعريف الرابع: تعرف أيضا على أنها: "

ويجدر الاشارة إلى أن الخسارة المتيقنة لا تسمى مخاطرة، لأن المرتكز الاساسي بين الخطر والخسارة هو الشك وعدم اليقين، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة غير المرغوبة ستقع فليس هناك مخاطر بل هي حالة خسارة أكيدة.

ويتضح مما سبق أن إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق الاهداف التالية:[3]

- ✓ إعطاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف.
- ✓ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف.
- ✓ الحيلولة دون وقوع الخسائر المتوقعة.
- ✓ التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- ✓ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

ثالثا: أهمية إدارة المخاطر

تتمثل أهمية إدارة المخاطر في مايلي:[4]

---

[1] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، الملتقى العلمي الدولي حول:" الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20، 21 أكتوبر 2009، ص 3.

[2] بن علي بلعزوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية مدخل الهندسة المالية**، ملتقى الخرطوم لمنتجات المالية الاسلامية تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسات المالية الاسلامية، 5، 6 أفريل 2012، ص 4.

[3] نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

[4] أسامة صبحي الفاعوري، **إدارة المخاطر ودور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات (دراسة تطبيقية لدولة الأردنية)**، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 نيسان 2007 ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.
- ✓ المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
- ✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- ✓ المعرفة المتزايدة وفهم التعرض للمخاطر وأن المنهج النظامي والقائم من المعلومات الكاملة والدقيقة لإتخاذ القرار يقلل من إحداث المخاطر.
- ✓ تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية.
- ✓ مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل، بما يتفق و الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر ومصادرها

الفرع الأول: أنواع المخاطر

تتعدد التقسيمات لأنواع المخاطر وسنحاول استعراض المشهور منها:

هناك تقسيم لأنواع المخاطر أخذ به الاقتصادي (oldfield_santomero 1997) وهو كمايلي:[1]

- ✓ مخاطر يمكن التخلص منها: عن طريق تحويلها أو بيعها في أسواق خاصة بها.
- ✓ مخاطر يمكن تحويلها للأطراف الأخرى: باستخدام المشتقات المالية للتغطية أو تغيير شروط الاقراض.
- ✓ مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها ولا بد من إدارتها وهي مخاطر مصاحبة للنشاط المصرفي مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.

وهناك تقسيم آخر لأنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية وهو الذي أخذ به (gleason 2000) وهو كمايلي:[2]

أولا: المخاطر المالية: يمكن تصنيفها إلى مخاطر ائتمان، مخاطر سيولة، ومخاطر السوق:

1. مخاطر ائتمان: ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها:

- ✓ المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية[3].
- ✓ وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان[4].

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] Gleason James, **Risk : The new management Imperative in Finance**, Bioomlerg Press, Princeton, Newjersey, 2000, P 21.

[3] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 174.

[4] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000، ص 444.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي للقرض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

2. مخاطر السيولة: وتنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الاجل عند مواعيد استحقاقها[1] وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى مخاطرة بيع الاصول، وتكون أكثر حدة في المصارف الاسلامية لأنها لا يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي بفائدة.

3. مخاطر السوق: هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية ومن الامثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن العشرين، وفي مصر في الستينات والسبعينات وفي الولايات المتحدة والعالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001 [2].

ويمكن تقسيم مخاطر السوق إلى:

- ✓ مخاطر أسعار الاسهم.
- ✓ مخاطر أسعار الصرف تكون شديدة على المصارف الاسلامية لأنها لا تستطيع التعامل بالمشتقات المالية لتغطية المخاطر.
- ✓ مخاطر أسعار السلع.
- ✓ مخاطر أسعار الفائدة في المصارف التقليدية وهامش الربح في المصارف الاسلامية.

ثانيا: المخاطر غير المالية: وتضم مخاطر التشغيل، المخاطر السياسية والقانونية:

1. المخاطر التشغيلية: وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الاشخاص أو الانظمة التي تنجم عن أحداث خارجية".[3]

ويمكن تحديد أنوا المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها:[4]

---

[1] Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, **Economie Monétaire et Financiére**, 2éme edition, Dunod, Paris, 2003, P 11.

[2] منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في الاستثمار**، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 2004، ص 50.

[3] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 3.

[4] نفس المرجع، ص 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون أو اللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- ✓ الاحتيال الخارجي: وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك.
- ✓ ممارسة العمل والأمان في مكان العمل: وهي الاعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.
- ✓ الأضرار في الموجودات المالية: بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- ✓ توقف العمل و الخلل في الانظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- ✓ التنفيذ وإدارة المعاملات: الاخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك، وكذلك مخاطر التزوير، تزييف العملات، السرقة والجرائم الالكترونية.

2. **المخاطر السياسية:** تؤثر الاحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها المقاطعة، الاضطرابات السياسية...إلخ.

3. **المخاطر القانونية:** تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الاجراءات القانوية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.

تعتبر المخاطر السالفة الذكر عامة تمس كل المصارف، إلا أن هناك مخاطر وتحديات تنفرد بها المصارف الاسلامية وهي:[1]

- ✓ مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي: تنشأ هذه المخاطر من افتقار الفهم السليم لرسالة المصارف الاسلامية ومضامين القاعدتين الأساسيتين وهما: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان سواء تعلق الأمر بالعاملين في المصرف أو المتعاملين معه وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الاسلامي وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة.
- ✓ مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام: تنشأ هذه المخاطر في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية أو تمتلك فروعا اسلامية فإذا لم يكن لهذه المصارف رقابة صارمة حتى تمنع الخطط بين المال الناشئ من حلال والمال الآخر الناشئ من عمليات بالفائدة، وقد ينشأ هذا الخلط في بداية إنشاء الفرع الاسلامي إذا لم يتم التحري في البداية من هيئة رقابية شرعية.

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تحدي عدم جواز استخدام تغطية المخاطر بالمشتقات المالية: تستخدم المصارف التقليدية العديد من المشتقات المالية مثل عقود الخيارات المالية والعقود المستقبلية والمقايضات للتغطية ضد المخاطر التي تتعرض لها في المستقبل بسبب تغيرات أسعار الفائدة وبهذا لا يمكن للمصارف الاسلامية أن تستخدمها وهذا ما يجبرها على البحث عن البدائل الشرعية لاستخدامها في التغطية ضد المخاطر.
- ✓ مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الاسلامي: ويعتبر هذا النوع من المخاطر لب موضوعنا والذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

الفرع الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية

أولا: مخاطر مصدرها عوامل داخلية

1. إن طبيعة العلاقة بين المستثمر و المصرف الاسلامي مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة والمخاطر تعتبر من أهم الأسباب في كون المستثمر في المصرف الاسلامي هو من أهم مصادر المخاطر الداخلية بخلاف المستثمر في المصارف التقليدية الذي يستند في استثماراته على الاقتراض والفائدة بينما المستثمر في المصرف الاسلامي يشارك في إجراءات المشروع بالإضافة إلى بعض المخاطر الاخرى التي يمكن أن يتسبب بها العملاء مثل مشاكل عدم الالتزام والتزوير والتلاعب في الايرادات والمماطلة في التسديد[1].

2. عدم توفر الكفاءات الادارية والخبرات الفنية: مصدر الخطر الثاني الداخلي في المصارف الاسلامية يمكن أن يأتي من خلال عدم توفر الكفاءة الادارية والخبرة الفنية والعلمية التي يمتلكها المصرف الاسلامي لأن عدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع و يزيد من احتمالية وقوع الخسائر وارتفاع المخاطر في المشروع، حيث أن الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الاسلامية تتطلب ضرورة وجود نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد صلاحيته وملاءمته للمشاركة في مشاريع المصارف الاسلامية لأن هذه الموارد تمثل الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجهها المصارف الاسلامية.

ثانيا: مخاطر مصدرها عوامل خارجية

1. مخاطر الأنظمة والقوانين: التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل المصارف قد صممت لخدمة المصارف التقليدية لذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الاسلامية صعوبة في التعامل مع هذه القوانين والتعليمات والأنظمة التي تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي.

---

[1] عبد الرحمن العزاوي، **المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الاسلامية**، ملتقى دولي حول: الاقتصاد الاسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، فيبراير 2011، ص ص 4، 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مخاطر الرقابة الشرعية: عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارات المصارف الاسلامية أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية منها:[1]

- ✓ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما أدى إلى عدم وضوح التصور في هذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
- ✓ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارات المصارف بسبب التطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية مما أدى إلى وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، مما نتج عنه رقابة شرعية صورية.
- ✓ الضغوط التي من الممكن أن تمارسها إدارات المصارف الاسلامية على الهيئات الفقهية لإباحة بعض التصرفات التي لا تنسجم مع أسس ومبادئ المصارف الاسلامية.

3. الحملات الإعلامية ضد المصارف الاسلامية: إن النظام الاقتصادي الغربي القائم على الربا يتأمل بوعي بالغ وحذر شديد التجربة المصرفية الاسلامية التي لازالت في بدايتها وتعمل في بيئة تسيطر عليها المصارف الربوية، إذ أن الهجوم على المصارف الاسلامية يخبئ خلفه أقنعة تبدي الخوف من التجربة وهي تسعى لاقتلاعها وكانت معظم الحملات التي شنتها الصحف والإذاعات تحمل أجندة خفية تركزت على عدة محاور:[2]

- ✓ وصف المصارف الاسلامية بأنها تتعامل بالربا وإطلاق اسم مصارف (اسربوية) عليها.
- ✓ اتهام المصارف الاسلامية بأنها تستثمر أموالها بالفائدة في دول الغرب.
- ✓ اتهام المصارف الاسلامية بأنها هيمنت على أموال المودعين واستغلتهم وأخذت تتصرف بأموالهم على هواها.
- ✓ عدم اكتمال الإطار المؤسسي الملائم للبنوك الاسلامية حيث تغيب عنها بدرجة واضحة المؤسسات التي تكفل التفاعل بين مختلف مكوناتها كمؤسسات مرجعية أي عدم اكتمال البنية التحتية للأعمال المصرفية المحلية والدولية.

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الاسلامي، كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الاسلامي وتنوعه ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر

[1] عبد الرحمن العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 6.
[2] عبد الرحمن العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثناء الممارسة المصرفية وفي هذا الجانب سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الاسلامي في إدارته للمخاطر وهي:

الفرع الأول: تنويع الائتمان والاستثمار

من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى المرابحة وعلى مستوى محفظة الاستثمار وفي مايلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماكوتز ثم تنويع الاستثمار:

أولا: تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على:[1]

- ✓ تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
- ✓ تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- ✓ تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- ✓ تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوحة بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئاسية معينة).

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل "لا تضع كل ماتملك من بيض في سلة واحدة" وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية:

- ✓ في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار 'أ' أكبر من عائد الاستثمار 'ب' "أي أن معامل ارتباط "ـــ 1" فالتنويع في هذه الحالة يترتب القضاء على الخطر نهائيا إلا أنه غير ممكن عمليا.
- ✓ في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية "أي أن معامل الارتباط=0" فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير.
- ✓ أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب "أي أن معامل ارتباط +1" في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة المرابحة الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، 2000، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تنويع محفظة الاستثمار

إلى جانب تنويع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنويع محفظتها الاستثمارية وهو ما يعرف بأسلوب "التنويع البسيط" ويتمحور تصور ماركوتز في تنويع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين:[1]

- ✓ الأول: معدل العائد على الأصول.
- ✓ الثاني: التغيير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد.

ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة، فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد والمخاطر، ففي ظل اكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر، فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الاستثمار.

الفرع الثاني: وضع نظام للمعلومات والتقييم

قبل منح المصرف الأموال في عملية المرابحة يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

أولا: إجراء مقابلة مع طالب الأموال

إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وصمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة المرابحة على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.

ثانيا: المصادر الداخلية من البنك

بعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

1. الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا أو التي تحدد طبيعة علاقاته المالية مع البنك.
2. الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.
3. التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

ثالثا: المصادر الخارجية للمعلومات

[1] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 455.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الاحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر[1].

رابعا: تحليل القوائم المالية

هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

الفرع الثالث: تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر

من بين الاحتياطات المتخذة في هذا المجال الاحتياطات الاجبارية وعلى المصارف الاسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي وتقوم بتصنيف آجال استحقاقات لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق ويمكنه دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يبتعد عن المخاطر.

الفرع الرابع: التأمين التكافلي

من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود التأمين التكافلي أو التعاوني وهذه العقود تعتبر أداة مهمة بيد المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل للمخاطر أو بعضها لشركة التأمين في العمليات التي يدخل فيها المصرف الاسلامي شريكا في تمويلها[2].

الفرع الخامس: الضمانات والرهانات

تمثل الضمانات والرهانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الاسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية، من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

- ✓ اختيار العميل المناسب.

---

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiph/banks/210133, تاريخ الاطلاع: 8،01،2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ دفع العربون.
- ✓ درجة الضمان.
- ✓ ضمان طرف ثالث.
- ✓ رهن البضاعة.
- ✓ تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة.

الفرع السادس: معالجة المخاطر التعاقدية

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثيرا قد يؤدي إلى مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر والاتفاقات التعاقدية منذ البداية بين الاطراف المتعاقدة تعتبر من الادوات المناسبة للحد من المخاطر.

المبحث الثاني: مخاطر التمويل بعقد المضاربة وعقد المشاركة

تتعدد أشكال وصور الاستثمار في المصارف الاسلامية، والتي تعتبر بديلا شرعيا ملائما عن العمليات الاستثمارية في المصارف الربوية، ومن بين هذه الصور نجد كل من المضاربة والمشاركة، وهما صيغتان من صيغ التمويل الاسلامي المبني على أساس المشاركات، غير أن تطبيق هاتين الصيغتين في المصارف الاسلامية يواجهه بعض المخاطر، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية كل من المضاربة والمشاركة، والشروط المتعلقة بكل منها، والمخاطر التي تتعرض لها كل صيغة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المضاربة

الفرع الأول: تعريف المضاربة

أولا: لغة: المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها، ويقال ضرب في الارض يضرب ضربا وضربانا ومضربا (بالفتح) خرج فيها تاجرا[1].

ثانيا: اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للمضاربة في الاصطلاح نذكر منها:

التعريف الأول: "المضاربة أو المقارضة هي المشاركة بين العمل ورأس المال، ويتم بموجبها اندماج الجانب النقدي الذي يوفره صاحب رأس المال والجانب العيني الحقيقي الذي يمثله العمل"[2].

التعريف الثاني: "المضاربة هي أن يشترك بدن ومال، وتسمى قراضا أيضا، ومعناه أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[3].

التعريف الثالث: "المضاربة هي شركة بين المال والعمل بغرض تحقيق الربح، فيقوم الطرف الأول بتقديم المال اللازم بينما يقوم الطرف الآخر بالعمل اللازم، ثم يتم توزيع الأرباح الناشئة بينهما على أساس نسب معينة شائعة متفق عليها وليس حسب مبالغ محددة،

---

[1] طارق بن محمد الخويطر، **المضاربة في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**-، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006، ص23.

[2] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الاسلام**، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص 362.

[3] عايد فض الشعراوي، **المصارف الاسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2007، ص 245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا حصلت خسارة فإن صاحب المال يتحملها وحده بحسبان أن المضارب بعمله قد خسر جانبا من وقته فضلا عن جهده"[1].

التعريف الرابع: "المضاربة عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر"[2].

ويلاحظ من هذه التعاريف أن المضاربة اشتراك في الربح بمال من جانب يسمى رب المال وعمل من جانب آخر يسمى المضارب، وقد شرعت الحاجة إليها نظرا لأنه يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن التصرف، ومنهم من لا يملك المال ويحسن التصرف، فيشتركان وفي ذلك مصلحة للطرفين.

الفرع الثاني: أنواع المضاربة

يمكن تصنيف المضاربة وفقا لعدة معايير هي:

أولا: من حيث تعدد أطراف المضاربة

تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطرافها إلى:

1. **المضاربة الفردية:** وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد، وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات، فهي بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في البنوك الاسلامية[3].
2. **المضاربة المشتركة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية[4].

وتأخذ المضاربة المشتركة ثلاث صور هي:[5]

- ✓ الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وبنفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام البنك الاسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين.
- ✓ الصورة التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وذلك في حالة قيام البنك الاسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية مع مضاربين متعددين.
- ✓ الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة، أرباب المال والبنك الاسلامي والمضاربون وتأخذ شكل قيام البنك الاسلامي بإعطاء المال مضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والبنك الاسلامي (وسيط) والمضاربون الذين يأخذون المال من البنك لاستثماره.

---

[1] جلال وفاء البدري، **البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة لتنظيم في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 78.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 9.

[3] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص 155.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، ص 217.

[5] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: من حيث طبيعتها أو من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة وتنقسم إلى:

1. المضاربة المطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري، ويفوض فيها المضارب بالعمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة[1].

2. المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الاسلامي) وتقيد بزمان أو مكان أو نوع معين بيعا أو شراء، أو هي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد[2].

الفرع الثالث: شروط المضاربة

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء عموما، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:[3]

أولا: شرط الضمان

- ✓ يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

ثانيا: الشروط الخاصة برأس المال

- ✓ أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها) عند جمهور الفقهاء[4]، فهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع[5].
- ✓ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.
- ✓ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.
- ✓ أن لا يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، الاردن، 2010، ص 159.
[2] عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1990، ص 69.
[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، 2010، ص ص 185، 186.
[4] عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1990، ص 69.
[5] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.

ثالثا: شروط الربح

- ✓ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.
- ✓ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.
- ✓ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.
- ✓ إذا سكت الطرفان عن نسب توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، و إن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.
- ✓ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة.
- ✓ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية وللمضارب ربح الفترة الأخرى.
- ✓ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى خسرت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق.
- ✓ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة.
- ✓ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

الفرع الرابع: إجراءات عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الاسلامية

تمر عملية التمويل بعقد المضاربة بعدة مراحل يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولا: تقديم طلب تمويل بالمضاربة

قد يبحث البنك الاسلامي عن شخص (طبيعي أو معنوي) متخصص ومحترف في مجال معين ليمنحه تمويلا بالمضاربة، وفي هذه الحالة يكون البنك قد درس هذا الشخص جيدا قبل تقديم العرض، أو قد يأتي شخص لديه فكرة استثمارية ناجحة ولكنه لا يملك المال لتنفيذها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيطلب من البنك منحه التمويل المناسب لتنفيذ هذه الفكرة، خاصة إذا لم يملك المؤهلات للحصول على تمويل من نوع آخر، فيكون تمويل المضاربة هو الأنسب لتنفيذ فكرة هذا الشخص، في جميع الحالات يجب أن يقوم هذا الشخص بتوقيع طلب تمويل بالمضاربة للأسباب التالية:[1]

- ✓ التعرف على الهوية الشخصية للمتعامل (اسمه، عنوانه، طبيعة عمله، رقم سجله التجاري إن وجد...إلخ).
- ✓ تفويض البنك الاسلامي بالاستعلام عن المتعامل بالطرق التي يراها مناسبة مثل: الاستعلام من البنك المركزي، الاستعلام من البنوك الأخرى التي يتعامل معها.
- ✓ تقديم المستندات التي تثبت هوية الشخص وبياناته المالية.
- ✓ الحصول على أي معلومات أخرى تتطلبها عملية الدراسة والتحليل مثل دراسة الجدوى للمشروع المنوي تمويله.

ثانيا: الدراسة والتحليل

يقوم المصرف الاسلامي بدراسة شخصية العميل بشكل أساسي لأن تمويل المضاربة يعتمد بالدرجة الاولى على أمانة المضارب، ولذلك تعمل المصارف الاسلامية على التأكد من سمعة وأخلاق العميل الذي سيتم إطلاق يده في المال قبل القيام بأي إجراء آخر[2]، مستعينة في ذلك بمختلف الطرق التي تمكنها من الاستعلام عن العملاء كإجراء مقابلة شخصية مع العميل طالب التمويل، وبعد التأكد من حسن أخلاق العميل لأن تمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير، يتنقل المصرف إلى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله وذلك من أجل الحكم على صلاحية المشروع الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع[3].

ثالثا: كتابة التقرير والتوصيات

يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم (التحليل المالي الشامل) على أسس علمية، ويوصي بالموافقة أو عدمها في ضوء ما توصل إليه من نتائج التحليل، وحسب سياسات البنك التمويلية، والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل[4].

رابعا: مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل

تتم مناقشة الطلب والتقرير الذي أعده قسم التمويل والاستثمار من قبل لجنة التمويل سواء في الفرع أو في الإدارة العامة للبنك الاسلامي حسب سياسة البنك والصلاحيات

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص 100.
[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتزيع، ط1، عمان، 2009، ص 117.
[3] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 2011، ص 122.
[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الممنوحة للجان وعادة ما تتكون هذه اللجان من ثلاثة أشخاص على الأقل حتى تصل في بعض الأحيان إلى تسعة أشخاص حسب قيمة التمويل المطلوب[1].

خامسا: اتخاذ القرار وإبلاغ المتعامل

بعدما تقوم لجان التمويل بمناقشة التقرير، يرفع إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة عملية المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي تعطيها عملية المضاربة، ويتم البث فيه بالموفقة أو الرفض المسبب أو الموافقة بشروط إضافية من خلال التعديل في بعض بنودها حسب ما تراه الجهة متخذة القرار في هذا الصدد بما فيه مصلحة الطرفين[2].

وبعدها يتم ابلاغ طالب التمويل بالقرار خطيا حتى يعلم بما لا يترك مجالا للإجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها، أم لا، وفي حالة فهمه للقرار وموافقته يتم الانتقال للخطوة التالية[3].

سادسا: تنفيذ القرار وتوقيع العقد

يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، ويتم توقيع هذا العقد من الطرفين (البنك الاسلامي والمتعامل) يحتفظ كل طرف بنسخة من العقد بعد دمغه بالطوابع القانونية، ويتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة[4].

سابعا: متابعة التمويل

يقوم البنك الاسلامي من خلال أقسام متخصصة في المتابعة بمتابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أول بأول إلى المسؤولين في البنك.

وتتم المتابعة عادة بالطرق التالية:[5]

- ✓ المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المتعامل عن موقف العملية وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل.
- ✓ المتابعة الميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب والإطلاع على حسابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الأعمال الميدانية.

ثامنا: قياس النتائج والتوزيع

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص 101.
[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 164.
[3] غردة عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص 122.
[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 102.
[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها، أو يتم إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ويتم تدقيقها للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي يتم إعدادها حيث:[1]

- ✓ في حالة الربح: يوزع بين البنك الاسلامي والمضارب حسب الاتفاق.
- ✓ في حالة الخسارة: يتحمل البنك الاسلامي كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله.

المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول المشاركة

تعتبر المشاركة الصيغة الأكثر إمكانية للإستخدام وبمدى واسع في النشاطات الاقتصادية، وفي كافة المجالات، التي يمكن أن تسهم بها المصارف الاسلامية، بالشكل الذي يمكن أن يلبي متطلبات القيام بهذه النشاطات، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المشاركة، شروطها، أنواعها، وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

أولا: لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، وهي مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.[2]

ثانيا: اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للمشاركة اصطلاحيا نذكر منها:

التعريف الأول: "المشاركة تعني دخول المصرف بصفة شريك، ممول كليا، أو جزئيا، في مشروع ذي ربح متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"[3].

التعريف الثاني: "المشاركة هي مشاركة يسهم فيها المصرف الاسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية، أو عقارية، أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد"[4].

التعريف الثالث: "تعني المشاركة اشتراك طرفين أحدهما المؤسسة والآخر البنك أو المؤسسة المالية الاسلامية أو أكثر من طرفين في القيام بمشروع معين من أجل مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة"[5].

التعريف الرابع: "المشاركة عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع في التصرف للبعض على أن يكون الربح بينهم جميعا"[1].

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 103.
[2] سليمان ناصر، **تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الاسلامية**، نشر جمعية التراث، ط1، غرداية، 2002، ص 100.
[3] وائل عربيات، **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2006، ص ص 36، 37.
[4] عبد الرزاق الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 501.
[5] فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**، جدارا للكتاب العالمي، ط1، عمان، 2006، ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن القول أن المشاركة تؤدي إلى تحويل الأموال المتميزة (المنفصلة) إلى مال واحد، ويترتب على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المتحقق، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة

تختلف صيغ المشاركة المستخدمة في المصارف الاسلامية وأنواعها باختلاف مدة كل منها، وتنقسم صيغ المشاركة إلى مايلي:

أولا: المشاركة الاسلامية قصيرة الأجل

وهذا النوع من المشاركة يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، وبعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها[2].

ويراعى في المشاركة قصيرة الأجل، توضيح حدود العلاقة بين طرفيهما، أي بين البنك وعميله، ووضع أجل محدد يتعين الالتزام به، تلافيا لأي خلافات قد تنجم بين الطرفين، إلا إذا ما اتفق على غير ذلك فيما بعد، فيتم تأسيس مشاركة جديدة.

ثانيا: المشاركة طويلة الأجل

وهي أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساسا على إنشاء مصانع وشركات، أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الاحلال والتجديد، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية انتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائدا، والمشاركة طويلة الأجل نوعان هما:

1. المشاركة الدائمة (الثابتة): وهي التي يدخل البنك فيها كشريك بالمال مع شخص أو مجموعة أشخاص لإنشاء مشروع معين، بنسب متساوية أو متفاوتة، حيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ويستحق بموجبها جزءا معينا من الأرباح، ويصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها بحسب الاتفاق بينهما[3]، والمقصود بالدائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها [4].

2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): يعتبر هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الاسلامية في توظيف أموالها، وهي مشاركة طويلة الأجل،

---

[1] إلياس عبد الله ابو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية "دراسة حالة الاردن"**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 40.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 434.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة البنك، وعندها ينتهي عقد المشاركة"[1].

ويؤخذ من هذا التعريف مايلي:[2]

- ✓ أن المشاركة المتناقصة يساهم فيها المصرف الاسلامي بجزء من رأسمال الشركة، كما يساهم فيها الشريك بالجزء الآخر من رأس المال، وعندها تتفاعل رؤوس الأموال مع بعضها.
- ✓ أن الربح الناتج من المشروع يوزع على كلا الشريكين بحسب الاتفاق.
- ✓ أنها تتوعد وعدا من المصرف بالتنازل عن الحصة، عن طريق بيعها إلى الشريك الآخر.
- ✓ أنها من العقود طويلة الأجل، وقد تكون متوسطة الأجل، وذلك أن التنازل ربما يكون دفعة واحدة، أو على دفعات، والذي يحكم هذا هو الفترة التي يسترد فيها رأس المال وتتحقق فيها الأرباح.
- ✓ أنه لا بد من حجز ربع من الدخل المتوقع يكون مخصصا لسداد قيمة رأس المال المشارك فيه من قبل المصرف.

ومن صور المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره[3].

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده[4].

الصورة الثالثة: يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 232.
[2] وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[3] أميرة عبد اللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1991، ص 287.
[4] عبد الرزاق الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 502.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمصرف عددا معينا بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة[1].

الفرع الثالث: شروط المشاركة

هناك العديد من الشروط الواجب توفرها في عقد المشاركة إضافة إلى أهلية العاقدين تتمثل في:[2]

أولا: شروط رأس المال

- ✓ أن يكون رأس مال الشركة موجودات غير نقدية (عروض) يعد تقويمها.
- ✓ وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأس مال المشاركة عن العملة المحددة في المشاركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء.
- ✓ وجوب تحديد حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.
- ✓ يشترط أن لا تكون الديون وحدها حصة في رأس المال.
- ✓ يجوز أن تكون الودائع الجارية رأس مال في المشاركة.

ثانيا: شروط الربح والخسائر

- ✓ لا يجوز الاتفاق على أن يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.
- ✓ شرط عدم التأجيل في تحديد نسب الأرباح لأطراف المشاركة إلا بعد حصول الربح.
- ✓ يشترط أن تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها.
- ✓ يشترط عدم الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية.
- ✓ الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية.
- ✓ لا يجوز توزيع الربح بين أطراف المشاركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والنفقات أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال. عدم حواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الشركاء أن ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح.
- ✓ عدم جواز الجمع بين نسبة من الربح والأجرة في المشاركة أن الأجرة مبلغ مقطوع.
- ✓ الاتفاق على انه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف المشاركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.

الفرع الرابع: إجراءات التمويل بالمشاركة المتناقصة في المصارف الاسلامية

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 88.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما أن عقد المشاركة المتناقصة هو أكثر عقد مستخدم من طرف معظم المصارف الاسلامية في توظيف اموالها بصيغة المشاركة، سنوضح خطوات تنفيذ المشاركة المتناقصة على النحو التالي:

أولا: تقديم طلب تمويل بصيغة المشاركة المتناقصة

حيث يتقدم العميل بطلب تمويل للمصرف الاسلامي على أساس المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض أو غير ذلك من الوثائق[1].

ثانيا: دراسة الطلب

تقوم الدوائر المختصة في البنك بدراسة البيانات المقدمة من طرف العميل، والبيانات التي تجمعها مصلحة الاستعلامات عن هذا العميل وعن العملية المراد تمويلها، وذلك للاطمئنان على سمعته وأخلاقه ومركزه المالي، وملاءته ومدى سداده لالتزاماته، وكذلك التأكد من سوق السلعة والطلب عليها وأسعارها وربحيتها، وتختم هذه الدراسة بإعداد تقرير مفصل حول هذا الطلب[2].

ثالثا: إتخاذ القرار وإبلاغ العميل

يرسل التقرير إلى المستوى المنوط به اتخاذا القرار التمويلي، ليتم البث فيه بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات، وفي كل الأحوال يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل، وتوضيح المبررات وراء القرار[3].

رابعا: تنفيذ العقد

وفي حالة ما إذا تمت الموافقة من المصرف على المشاركة المتناقصة تحدد الأمور التالية: [4]

- ✓ قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
- ✓ تحديد الضمانات المطلوبة من رهن أو غيره لصالح المصرف.
- ✓ كتابة العقد والتوقيع عليه.
- ✓ فتح حساب خاص بالمشاركة.
- ✓ توزيع الأرباح وتكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر نسبة المساهمة في رأس المال.

خامسا: توزيع الأرباح والتنازل عن المشروع لصالح العميل

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 69.
[2] غردة عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص 126.
[3] غردة عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص 126.
[4] هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم تسوية وتوزيع أرباح (خسائر) المشاركة بين المصرف والعميل وفق النسب المتفق عليها بعقد المشاركة، كما يقوم المصرف بالتنازل عن حصته في المشروع جزئيا أو كليا، وذلك عن طريق عدة صور:

- ✓ يتفق البنك الاسلامي مع العميل المشارك على تحديد حصة كل طرف في رأس المال والشروط المرتبطة بذلك، ثم يكون بيع حصص البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك الحق الكامل في بيعها للعميل الشريك أو غيره.[1]
- ✓ اتفاق الطرفين على تقسيم الربح ثلاثة أقسام بنسبة يتفق عليها، نسبة المصرف كعائد مشاركة، ونسبة الشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقدمه من عمل ونسبة لشراء حصته.
- ✓ اتفاق المصرف والعميل على تقسيم رأس المال إلى حصص ولكل منها قيمة محددة ويحصل كل منهم على نصيبه، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، وبالمقابل تزيد حصص الشريك وأسهمه حتى تصل إلى امتلاكه لجميع أسهم المصرف ملكية تامة.[2]

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بعقد المضاربة وعقد المشاركة

الفرع الأول: مخاطر التمويل بعقد المضاربة

إن التمويل بعقد المضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:[3]

أولا: نسبة توزيع الأرباح

سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة حيث ان عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأس مال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة، فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر.

ثانيا: تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية

فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

ثالثا: مماطلة المضارب في تصفية العملية

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 176.
[2] هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 70.
[3] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص ص 24- 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية في التصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأس مال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

تزيد المخاطر المتوقعة في أساليب المضاربة بسبب عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها وهذه المخاطر يمكن تصنيفها على النحو التالي:[1]

1. مشكلة الابتذال الخلقي: تعد من اهم المخاطر التي تواجه هذا العقد ونجد أن مشكلة الابتذال الخلقي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة، وأن نتائج العملية الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب، وهو ما لا يمكن أن يلاحظه البنك، وتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها:[2]

- ✓ يمكن للمضارب أن يزود المصرف الاسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال.
- ✓ قيام المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.

2. مشكلة الاختيار العكسي: فسببها عدم معرفة البنك لأخلاقيات المضارب أو أن المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك.

3. مشكلة التفاوض: وذلك في حالة إدارة المشروع من الطرف الثالث (غير المضارب) نتيجة حاجة البنك إلى وسيط وهو المضارب عند الرغبة في التفاوض مع الطرف الثالث.

4. عدم وجود ضمانات: على المضاربة حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كفاية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية**، دار النفائس لنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص ص 61، 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الخسارة: حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعص على بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لن يضمن شيئا من رأس المال مهما بلغت الخسائر ولن يترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

6. القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بعقد المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الاسلامية من صيغ التمويل العديدة، إلا أن هذه العملية لا تخلو من المخاطر التي يمكن ذكرها على النحو التالي:[1]

أولا: مخاطر الانتقاء الخاطىء للعملاء

إن نجاح تطبيق صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة في المصارف الاسلامية يعتمد أساسا على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطىء للعملاء من الناحية الأخلاقية أو المهنية هذا من شأنه أن يعرض المصرف الاسلامي لمخاطر عديدة.

ثانيا: زيادة تكلفة الاشراف والمراقبة والمتابعة

اضطرت كثير من المصارف الاسلامية وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمراقبة والمحاسبة وتدرج الأمر من تكوين مجالس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات، وهي إجراءات أعطت المصارف الاسلامية القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عينها على المصرف وحده مما يقلل فعليا من إيراد المشروعات التي تدار بالمشاركة.

ثالثا: أساليب الرقابة والتفتيش

إن تطبيق أساليب الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية خاصة فيما يخص أموال المشاركة والتي بطبيعتها أموال غير مضمونة تؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المعدة لهذا الغرض.

رابعا: قلة مساهمة العملاء في المشاركة

لأن العميل يلجأ غاليا إلى المصارف الاسلامية للتمويل بالمشاركة فالذي يحدث أن مساهمة العميل في الاستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة بما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة وبالتالي تحدث الكثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة.

---

[1] أحمد محي الدين، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين، 3،4 أكتوبر 2004، ص ص 20- 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة

بعد أن تم التطرق إلى المخاطر المرتبطة بكل من صيغتي المضاربة والمشاركة، لا بد من البحث عن المتطلبات ووضع القواعد الواجب على المصارف الاسلامية اتباعها للتقليل من هذه المخاطر، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر

هناك متطلبات ضرورية في أي مؤسسة مصرفية وخاصة الاسلامية منها أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر وهي:

الفرع الأول: وضوح محتوى إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية نظام شامل تشترك فيه جميع المستويات الادارية في البنك ويشمل المرور بأربع مراحل أساسية:[1]

أولا: تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الاسلامية.

ثانيا: القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

ثالثا: اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

رابعا: مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

الفرع الثاني: توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الاسلامي

قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الاسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة ويكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الاسلامي وليست متحمسة لإنجاحه، وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف ورسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتكوين وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحفيز.

الفرع الثالث: إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر

---

[1] محمد سليم وهبة، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، عن الموقع الالكتروني: http://www.4eqt.com، تاريخ الاطلاع: 2013-01-02.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض تطورا النشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للإحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها وبوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها، كما يجب أن تتوفر لديه المعلومات بشكل دائم، ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الإلتزام بالمبادىء الأساسية التالية:[1]

- ✓ أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبتها وقياس المخاطر بشكل دوري.
- ✓ تعيين "مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي.
- ✓ وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الإحترازية للإئتمان والسيولة.
- ✓ تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
- ✓ استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ✓ ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

الفرع الرابع: بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية

لا تستطيع أن تستفيد المصارف الاسلامية من وظيفة المقرض الأخير التقليدية للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الاسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافىء مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الاسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل شرعي جديد حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد المضاربة

هناك العديد من الأساليب لتقليل المخاطر المترتبة على تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية تتمثل في:

---

[1] حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تحديات، جامعة جيجل، يومي 6،7 جوان 2005، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تقييد عمل المضارب

إن تقييد عمل المضارب العامل يعد أمرا ضروريا لتجنب الكثير من المخاطر التي تترتب على إبرام عقد المضاربة في البنوك الاسلامية حيث إذا قصّر أو تعدى ذلك المضارب فإنه يكون ضامنا، ومن صور التقييد الممكنة توجيهه بالعمل في مجالات محددة العائد كتقييد المضاربة بأن يكون نشاطها في المرابحات أو التأجير سواء كان تشغيليا أو منتهيا بالتمليك أو الاستصناع الموازي إذ لا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) لمشابهته التأجير، أو العمل ضمن نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي معين، ومنعه من العمل في نشاط معين على أساس طبيعة المخاطر والمكاسب التي تنطوي في كل نشاط[1].

من جهة أخرى يمكن للبنك أن يعمل بالتفاهم مع المضارب على فتح الاعتماد المستندي لشراء السلع لدى البنك الممول للمضاربة[2].

إن التقييد لا يوفر ضمانا لأنه ليس للأجير مكان في المضاربة، وإنما هو وسيلة تؤدي بطبيعتها إلى توفير مظلة من الأمان.

الفرع الثاني: رقابة البنك على المضارب

يمكن تقليل مخاطر المضاربة عبر آليات متابعة البنك لعملية المضاربة بصفته رب مال من خلال:

- ✓ إشراف موظفيه على سير العمل، وكذلك المحاسبة وتقديم المشورة.
- ✓ تسليم الأموال إلى المضارب عن طريق فتح حساب للسحب والإيداع للسلع التي يتجر فيها لدى البنك الممول.
- ✓ إلزام المضارب بالتقيد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والأجور حيث لا تتجاوز حدا معينا يتم الاتفاق عليه على أن يكون في حدود المتعارف عليه، دون أن يعرقل نشاط المضاربة.
- ✓ دفع رأس مال المضاربة إلى المضارب على فترات، ليتسنى للبنك الممول التأكد من جدية وأمانة المضارب، بالإضافة إلى إجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة.
- ✓ إجراء دراسات جدوى للمشاريع المقترحة من قبل المضاربين قبل الدخول في عملية المضاربة.
- ✓ تمثيل رب المال ولا سيما في حالات تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة.
- ✓ العمل على إجراء عقود المضاربة متعددة مع أكثر من مضارب واحد، ليؤمن البنك التصرف الفردي الضار.

---

[1] إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستار في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص 148.

[2] نفس المرجع، ص 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تطبيق أكثر من مؤشر لتوزيع الأرباح مما لا يقطع المشاركة في الربح ليكون ذلك حافزا للمضارب على إتقان الاستثمار والجدية في العمل.

الفرع الثالث: ضمان الطرف الثالث

كانت وما تزال مشكلة الضمان واحدة من أهم عقبات تطبيق المضاربة في البنوك الاسلامية، الذي يعد حرام شرعا، ويذهب البعض إلى إمكانية استخدام صورا بديلة للضمان يمكن اللجوء إليها دون الإخلال بمقتضى عقد المضاربة في انه قائم على أن المضارب أمين بالنسبة لرأس المال.

ومن الضمانات الممكنة شرعا هذا إما بحسب حالة خاصة كالتعدي والتقصير، وإما بحسب اختلاف الجهة الضامنة بأن يأتي الضمان من خارج أطراف المضاربة، كضمان الطرف الثالث، وإما بمراعاة الفصل التام بين تقديم الضمان من المضارب وبين عقد المضاربة، وإما باللجوء إلى استخدام صيغة القرض مع المضاربة بتجزئة رأس المال بينها للاستفادة من ضمان القرض للقسم الأكبر المراد وضعه في يد المضارب لاستثماره ومن صور الضمان هذه اشتراط الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويراد من هذا النوع من الضمان معالجة حالات إساءة الأمانة التي تقوم على أساسها شركة المضاربة فالمضارب أمين حتى يظهر ما يخل بهذه الأمانة المفترضة، ويحصل التعدي عندما يقوم المضارب باستخدام أموال المضاربة في مصالحه الشخصية مثلا، أو أن يقرضه لأن ذلك يخرجه عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في مجال التجارة، أما التقصير فإنه يحصل عندما لا يتخذ المضارب الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة، أما مخالفة القيود فإنها تحصل عندما يخل المضارب ببعض شروط العقد، لأن المضاربة فيها معنى الوكالة، إن هذه الحالات يترتب عليها الضمان وإن لم يقع اشتراطها لأن ذلك من مقتضى الأحكام الشرعية، لكن النص على ما هو مقتضى الشرع يزيد الأمر تأكيدا.

وهنا يقترح أحد الباحثين ضمان الطرف الثالث على أساس أنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف أي الهبة ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال على أن لا يتناول الضمان الربح المتوقع الذي فات بل يقتصر على أصل المال لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره.

الفرع الرابع: استبدال رأس المال النقدي

إن جزءا كبيرا من المخاطر يعود إلى سوء استخدام رأس مال المضاربة، فقد يقوم المضارب بشراء سلع وخدمات لا علاقة لها بموضوع المضاربة أو قد يستخدم المال في الوفاء بديونه مدة من الزمن قبل أن يقوم باستثماره فعلا، لذا فقد اقترحت الندوة الفقهية جعل رأس مال المضاربة عروضا بشرط تقويمها عند إبرام العقد، وذلك لتجنب إساءة استعمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضارب لرأس المال النقدي، وتكون هذه العروض موجودة فعلا عند رب المال فيكون في تقديمها كما في بعض الأحيان الأمان من مخاطر سوء استخدام المال النقدي[1].

المطلب الثالث: إدارة مخاطر التمويل بعقد المشاركة

هنالك العديد من الإجراءات التي تهدف إلى تقليل مخاطر المشاركة وهي:[2]

الفرع الأول: معايير اختيار العملاء

من المهم جدا أن ينتقي المصرف عملاء المشاركة من واقع:

- ✓ درجة التزام العملاء.
- ✓ الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب العميقة للمشارك في مجاله.
- ✓ الموازنة بين حجم التمويل وبين الملاءة المالية للعميل.

الفرع الثاني: إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المشاركة

إن استخدام صيغة المشاركة يتطلب وبلا شك تعديلا جوهريا في هيكل المصرف الاسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار بها كفاءات متنوعة المجالات تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم وفق صيغة المشاركة وذلك لتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع.

الفرع الثالث: إعطاء دور أكبر للمصرف الإسلامي في الإدارة

ونعني بع وجود المصرف كطرف أصيل في اتخاذ القرارات وفي إدارة المنشأة والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات.

خلاصة:

تكتسب صيغتي المضاربة والمشاركة أهمية كبيرة في النشاط المصرفي الإسلامي، إلا أن تطبيقهما في المصارف الاسلامية ينطوي على العديد من المخاطر، خاصة المتعلقة بأخلاقيات العميل، غير أنه وبالرغم من ارتفاع هذه المخاطر فإن وظيفة إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية تعتبر من الوظائف الاساسية التي تعمل على وضع متطلبات وإجراءات من أجل حسن إدارة هذه المخاطر والتخفيف من حدّتها.

[1] ابراهيم جاسم جبار الياسري، مرجع سبق ذكره، ص 151.
[2] أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 31،32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

كما سبق وأن عرفنا أن استخدام الأموال في المصارف الاسلامية يتم عن طريق صيغ التمويل المتعددة التي تناسب كافة الأنشطة الاقتصادية، من أهمها الصيغ القائمة على المشاركة.

وغي هذا الصدد، توجد العديد من المصارف الاسلامية الرائدة في مجال العمل المصرفي الاسلامي القائم على استبعاد الربا في التعاملات المالية، وفي هذا الفصل سنأخذ بعض من هذه المصارف كنموذج لدراسة واقع إدارة المخاطر فيها، وذلك من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول: المصرف الاسلامي الأردني.

المبحث الثاني: المصرف الاسلامي القطري.

المبحث الثالث: مصرف فيصل الاسلامي السوداني.

المبحث الأول: المصرف الاسلامي الأردني

يعتبر المصرف الاسلامي الأردني من أكبر المصارف الاسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، يقدم خدمات مصرفية متكاملة وسائر عمليات التمويل المنظمة على غير أساس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرّبا، كما يحرص على إدارة مختلف المخاطر التي يتعرض لها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نبذة عن المصرف الاسلامي الأردني والتمويلات التي يقدمها

الفرع الأول: نبذة عن المصرف الاسلامي الأردني

المصرف الاسلامي الأردني شركة مساهمة عامة محدودة تأسست في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية وسجلت بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28 تحت رقم 124 وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك وطبقا لأحكام قانون المصرف الإسلامي الأردني المؤقت رقم 13 لسنة 1978 الذي حل محله القانون رقم 62 لسنة 1985 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون المصارف رقم 28 لسنة 2000 الساري المفعول اعتبارا من 2000/08/02، الذي اشتمل على فصل خاص بالمصارف الاسلامية[1].

الفرع الثاني: التمويلات التي يقدمها المصرف الاسلامي الاردني

يقدم المصرف الاسلامي الأردني مجموعة من التمويلات، منها التمويل بالمشاركة والتي يتم فيها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك، وتقسم إلى المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[2].

يتم تسجيل حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة ويتم قياسها بقيمة المبلغ المدفوع نقدا أو بالقيمة العادلة إذا كان عينا، وإذا نتج عن تقييم العين عند التعاقد فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحا أو خسارة.

يتم قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية وفي حالة المشاركة المتناقصة يتم قياس رأس المال في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في بيان الدخل.

يتم تسجيل نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية، أما في حالة استمرار المشاركة لأكثر من فترة

---

[1] التقرير المالي السنوي للبنك الاسلامي الأردني لسنة 2008، عن الموقع الالكتروني: http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الإطلاع: 20-03-2013.

[2] التقرير المالي السنوي للبنك الاسلامي الأردني لسنة 2010، عن الموقع الالكتروني: http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الإطلاع: 20-03-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالية، فإنه يتم تسجيل نصيب المصرف في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت بها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيبه في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتره في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المشارك أو تقصيره يتحملها المشارك ويتم إثباتها ذمما عليه.

الجدول رقم (01): التوزيع النسبي لصيغ التمويل بالمصرف الاسلامي الأردني

(الوحدة: دينار أردني)

السنوات	2008		2009		2010		2011		معدل النسب المئوية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
مرابحة	386.329.526	%67.92	384.049.280	%65.85	395.211.572	%62.35	430.539.240	%59.18	%63.82
مشاركة	14.490.021	% 2.55	15.156.632	%2.60	15.927.784	%2.51	18.219.217	%2.50	%2.54
مضاربة	57.615.512	%10.13	49.015.336	%8.40	54.213.435	%8.55	55.785.233	%7.67	%8.69
إجارة	110.308.179	%19.39	134.951.442	%23.14	168.539.668	%26.59	222,921.648	%30.64	%24.94
المجموع	568.743.238	% 100	583.172.690	% 100	633.892.459	%100	727.465.338	%100	%100

المصدر: التقارير المالية السنوية للبنك الاسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2011)، عن الموقع الالكتروني: http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الاطلاع: 21-03-2013. (أنظر الملحق رقم: 1، 2، 3، 4، 5، 6)

الشكل رقم (01): تطور صيغ التمويل في المصرف الاسلامي الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

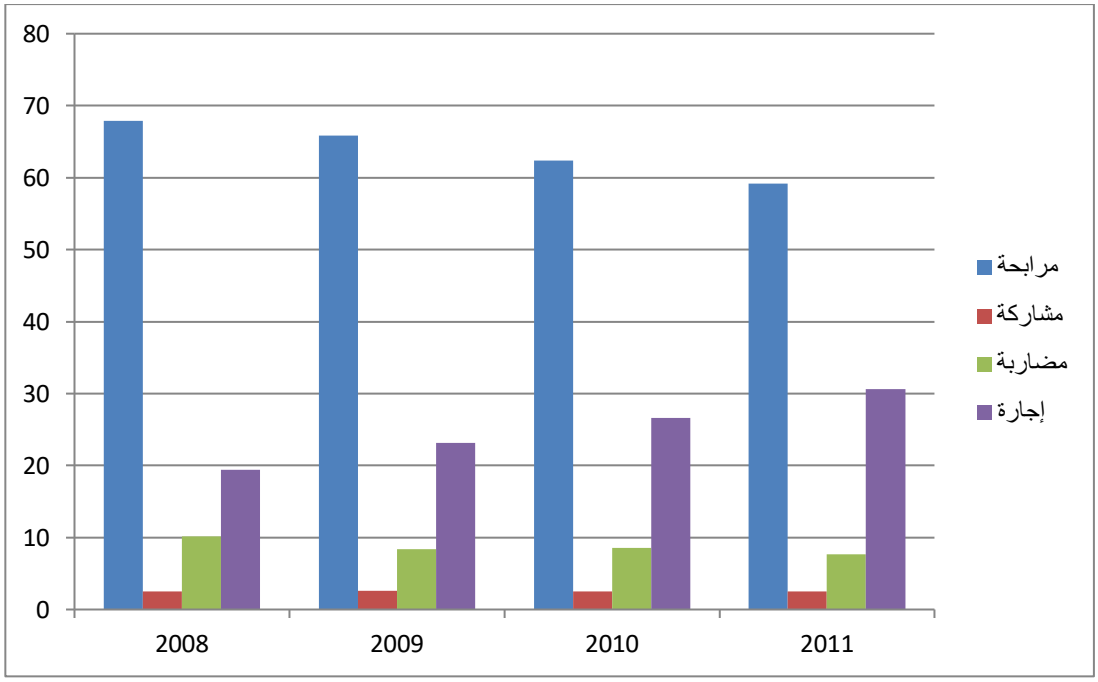

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول.

نلاحظ من الجدول والشكل البياني أعلاه أن صيغة التمويل بالمرابحة تحتل مركز الصدارة بين سائر صيغ التمويل في المصرف الاسلامي الأردني، حيث بلغت سنة 2008 حوالي 67.92% لتنخفض بعد ذلك في سنوات 2009 و 2010 و2011 لتبلغ 65.85%، 62,35% و59.18% على التوالي، وصيغة المشاركة فقد بلغت نسبتها 2.54% في المتوسط، وأما صيغة المضاربة فقد كانت نسبتها في انخفاض مستمر خلال السنوات الأربع حيث قدرت بـ 10.13% في سنة 2008 لتنخفض إلى 7.67% في سنة 2011.

هذا يعني أن التمويل بصيغة المرابحة يمثل نسبة التمويل الأكبر في هذا المصرف، ويمكن القول أن هذا الفارق بين التمويلات ناجم عن انخفاض المخاطرة في التمويل بالمرابحة وارتفاعها عند التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني

الفرع الأول: لجنة إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختص اللجنة في مجال إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى المصرف قبل الاعتماد من المجلس، ولا سيما مايلي:[1]

- ✓ السيولة النقدية.
- ✓ الاستثمار والتمويل.
- ✓ مخاطر الائتمان بما فيها المراكز المالية.
- ✓ أوضاع الاحتياطات.
- ✓ مدى كفاية تغطية بوالص التأمين للمخاطر.
- ✓ كفاية رأس المال التنظيمي والاقتصادي للمصرف.
- ✓ مخاطر التشغيل في جميع مراكز عمل ودوائر المصرف.
- ✓ مراجعة وتقييم أساليب ومنهجيات قياس المخاطر المستخدمة في المصرف.
- ✓ حدود التعرض للمخاطر على مستوى البلد، العملة، الآجال، الطرف المقابل، الأداة، السوق والقطاع.
- ✓ المنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها.
- ✓ مراجعة هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ✓ مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل المصرف ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

الفرع الثاني: دائرة إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني

أولا: الأهداف

- ✓ إدارة المخاطر المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف مثل مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد وذلك بهدف الحصول على معدلات ربحية أعلى بمستوى مخاطر مقبول وذلك لمختلف الأنشطة.
- ✓ تضطلع دائرة إدارة المخاطر بالمهام والمسؤوليات التالية:

- إدارة مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد واستخدام أحدث الطرق والأساليب العلمية لقياس هذه المخاطر.
- تحليل وتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والمنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة.
- تطوير منهجية القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

[1] التقرير المالي السنوي للبنك الاسلامي الأردني لسنة 2010، عن الموقع الالكتروني: http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الاطلاع: 21-03-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف المخاطر، ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر إن وجدت.
- تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في المصرف.
- تساعد اللجان المشكلة في المصرف دائرة المخاطر في القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها.
- توفير معلومات حول المخاطر لدى المصرف لاستخدامها لأغراض الافصاح والنشر للجمهور.
- تضمين التقرير السنوي للمصرف معلومات عن إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

الفرع الثالث: كيفية إدارة المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني

يقوم المصرف بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال اتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأس مال كاف للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للإلتزام بالنواحي الشرعية.

تتكامل الهياكل التنظيمية للمصرف في إدارة المخاطر كل حسب مهامه، الأمر الذي يساعد في وضع ومراقبة السياسات والتعليمات بمستوى مناسب لكل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف وصولا إلى تحقيق العائد المقبول للمساهمين دون المساس بالمتانة المالية للمصرف، وفي هذا الإطار يتكامل عمل دائرة إدارة المخاطر لدى المصرف مع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (كلجنة إدارة المخاطر).

إن الممارسة اليومية للأعمال المصرفية ينطوي عليها تعرض المصرف للعديد من المخاطر ومنها مخاطر الائتمان الناتجة عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، مما يؤدي إلى حدوث خسائر، ويقوم المصرف بالتأكد من أن هذه المخاطر لن تتعدى الإطار العام المحدد مسبقا في سياسة المصرف الائتمانية والعمل على الحفاظ على مستوياتها ضمن منظومة العلاقة المتوازنة بين المخاطر والعائد والسيولة، ويقوم على إدارة مخاطر الائتمان في المصرف بالإضافة إلى دائرة المخاطر عدد من اللجان من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

الفرع الرابع: تحديد أساليب تخفيف المخاطر في المصرف الاسلامي الأردني

تعتمد عملية إدارة المخاطر في المصرف على العديد من الأساليب من أجل تخفيف المخاطر منها:

- ✓ توزيع وتنويع الاستثمارات الائتمانية على مختلف القطاعات و المناطق الجغرافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ وجود سقوف ائتمانية واستثمارية واضحة ومتفقة مع تعليمات البنك المركزي لكل نوع من أنواع الاستثمار.
- ✓ الضمانات وحسب قابليتها للتسييل ونسبة تغطيتها للائتمان الممنوح.
- ✓ صلاحيات الموافقة على الإئتمان تتفاوت من مستوى إداري لآخر، وتعتمد على حجم التمويل ودرجة المخاطرة.

وفي مايلي سنتعرف على كيفية إدارة المصرف الاسلامي الأردني لمختلف المخاطر:[1]

أولا: مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، ولإدارة هذه المخاطر يقوم المصرف بمايلي:

- ✓ تحليل السيولة (فجوات الاستحقاق).
- ✓ الاحتفاظ بنسب سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.
- ✓ تنويع مصادر التمويل.
- ✓ وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات.
- ✓ توزيع التمويلات على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعدد للتقليل من مخاطر التركزات.
- ✓ يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك استخدام وتحليل آجال الاستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.

ثانيا: مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير و أسعار صرف العملات وأسعار الأسهم وأسعار السلع، ويعمل المصرف على تخفيف هذه المخاطر من خلال:

- ✓ تنويع الاستثمارات وتوزيعها على عدة قطاعات ومناطق جغرافية.
- ✓ دراسة توجهات أسعار الاستثمار وأسعار الصرف المستقبلية والاستثمار في ضوء هذه الدراسات.
- ✓ وضع حدود للإستثمار على مستوى البلد، العملة، السوق، الأداة والطرف المقابل.
- ✓ دراسة الوضع الإئتماني للطرف المقابل قبل الشروع في الاستثمار.

ثالثا: مخاطر الامتثال

[1] التقرير المالي السنوي للبنك الاسلامي الأردني لسنة 2010، عن الموقع الاكتروني:http://www.jordanislamicbank.com ، تاريخ الاطلاع: 22-04-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة التي قد يتعرض لها المصرف جراء عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات، ومخاطر الخسائر المالية ومخاطر الجرائم المالية والاحتيال والفساد.

ولحماية المصرف من هذه المخاطر تقوم دائرة الإمتثال بالتأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، وذلك من خلال وضع وتطوير سياسات الامتثال ودليل الامتثال وإعداد وتطوير السياسة العامة وإعداد إجراءات وأدلة عمل بخصوص القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية والخارجية وإعداد ميثاق أخلاقيات العمل وعقد الدورات التدريبية اللازمة.

رابعا: مخاطر التشغيل

هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملائمة في واحد أو أكثر من كل من الاجراءات الداخلية، العنصر البشري والأنظمة أو الفشل أو عدم الملائمة الذي مصدره الأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانوية ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية، ويعمل المصرف على إدارة هذه المخاطر من خلال:

- ✓ وجود تعليمات تطبيقية وإجراءات عمل موثقة يتم الالتزام بها من قبل الموظفين، حيث تعمل على تقليل احتمالية حدوث أخطار تشغيلية.
- ✓ قيام المصرف بإعداد خطة لاستمرارية العمل تعمل على تقليل المخاطر التي يواجهها المصرف، كذلك خطة التعافي من الآثار والخسائر الناجمة عن الأزمات.
- ✓ تقوم الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالمصرف، وتقوم دائرة المتابعة بمتابعة الحسابات المتعثرة وتحت التصفية والسير بإجراءات التنفيذ لتحصيل الدين.
- ✓ تقوم دائرة الحاسوب وبالتنسيق والتعاون مع دائرة التدقيق الداخلي والشرعي بوضع السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في المصرف.

خامسا: مخاطر السمعة

هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى مصارف منافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مدراء أو موظفو المصرف أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة أو بسبب وجود ضعف في أنظمة السرية لدى المصرف والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في المصرف، أو قيام المصرف بممارسة أنشطة غير قانونية مثل تمويل القطاعات غير المرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو متعددة، ويعمل المصرف على إدارة هذه المخاطر من خلال مجموعة من الإجراءات والتي تعمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تعزيز ثقة العملاء في المصرف، وتقديم خدمات مصرفية جيدة، والمحافظة على السرية المصرفية وعدم ممارسة أنشطة غير قانونية أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها.

المطلب الثالث: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك في المصرف الاسلامي الأردني

يقتطع المصرف ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح الاستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة، وتزداد النسبة بناء على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

يؤول رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو إطفائها، الأمر الذي يستخلص منه، أنه ليس للمستثمرين في المصرف الاسلامي أي حق في المبالغ المقتطعة بالنسبة المقررة المتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وإنما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار المشترك.

إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها، فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة، فتغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

الجدول رقم (02): تطور حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصرف الاسلامي الأردني

(الوحدة: مليون دينار)

السنة	2008	2009	2010	2011
حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	22,877.371	20.733.334	14.551.983	7.321.757

المصدر: التقارير المالية لبنك الاسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2011) عن الموقع الالكتروني: http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ الاطلاع: 21-04-2013. (أنظر الملحق رقم: 7، 8)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصة صندوق موجهة الاستثمار في المصرف الاسلامي الأردني شكلت انخفاضات متتالية، فقد قدرت في سنة 2008 بـ 22.877.371 مليون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينار لتنخفض بعد ذلك في السنوات التالية لتصل إلى 7.321.757 مليون دينار في سنة 2011.

الفرع الثاني: احتياطي مخاطر مصرفية عامة في المصرف الاسلامي الأردني

يمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على تمويلات المصرف الممولة من أموال المصرف الذاتية وفق تعليمات البنك المركزي الأردني:

الجدول رقم (03): تطور احتياطي مخاطر مصرفية عامة في المصرف الاسلامي الأردني

(الوحدة: دينار أردني)

السنة	2008	2009	2010	2011
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	600.000	700.000	700.000	700.000

المصدر: التقارير المالية لبنك الاسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2011) عن الموقع الالكتروني: http://www.jordanislamicbank.co، تاريخ الاطلاع: 21-04-2013. (أنظر الملحق رقم: 7،8)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن احتياطي مخاطر مصرفية عامة في المصرف الاسلامي الأردني كانت تقدر بـــ 600.000 دينار اردني في سنة 2008 لتثبت بعد ذلك إلى 700.000 دينار أردني في سنوات 2009، 2010، 2011 على التوالي.

المبحث الثاني: المصرف الاسلامي القطري

يعتبر المصرف الاسلامي القطري مصرف إسلامي عالمي رائد في مجال العمل المصرفي الاسلامي، يتمسك بأحكام الشريعة الاسلامية والمثل والقيم الأخلاقية الرفيعة، ويحقق المعايير الدولية لعمل المصرفي الاسلامي، ويساهم في تلبية احتياجات المجتمع القطري.

المطلب الأول: نبذة عن مصرف قطر الاسلامي والتمويلات التي يقدمها

الفرع الأول: نبذة عن مصرف قطر الاسلامي

تأسس مصرف قطر الاسلامي في 8 يوليو 1982 كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 بهدف تقديم الخدمات المصرفية ومزاولة النشاطات الاستثمارية والتمويلية من خلال العديد من أدوات التمويل الاسلامية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها، يمارس المصرف أيضا النشاطات الاستثمارية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحسابه الخاص أو لحساب عملائه وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية السمحاء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وفقا لأحكام نظامه الأساسي[1].

الفرع الثاني: التمويلات التي يقدمها مصرف قطر الاسلامي

الجدول رقم (04): التوزيع النسبي لصيغ التمويل في مصرف قطر الاسلامي

(الوحدة: بآلاف الريالات القطرية)

السنوات	2008		2009		2010		2011		معدل النسب المئوية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
مرابحة	13.365.657	%51.34	16.475.146	%64.02	23.536.459	%69.74	24.055.202	%72.76	%64.465
مشاركة	172	%0.0006	58.095	%0.23	58.062	%0.17	58.015	%0.17	%0.14
مضاربة	1.647.493	%6.33	1.149.835	%4.47	981.925	%2.91	860.487	%2.60	%4.08
إجارة	4.681.038	%17.98	5.180.925	%20.13	5.902.428	%17.49	5.663.900	%17.13	%18.18
عقود استصناع	6.331.742	%24.32	2.814.637	%10.94	3.201.113	%9.48	3.199.987	%9.68	%13.60
أخرى	8.637	%0.033	55.667	%0.22	66.308	%0.20	22.088	%0.07	%0.52

[1] التقرير المالي لبنك الاسلامي القطري لسنة 2010،عن الموقع الالكتروني: http://www.qib.com.qa/ar/index.php، تاريخ الاطلاع: 21-04-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموع	26.034.739	%100	25.734.305	%100	33.746.295	%100	33.059.679	%100	%100

المصدر: التقارير السنوية للبنك الاسلامي القطري خلال الفترة (2008-2011) عن الموقع الالكتروني: http://www.qib.com.qa/ar/index.php، تاريخ الاطلاع: 22-04-2013. (أنظر الملحق: 9، 10)

الشكل (02): تطور صيغ التمويل في مصرف قطر الاسلامي

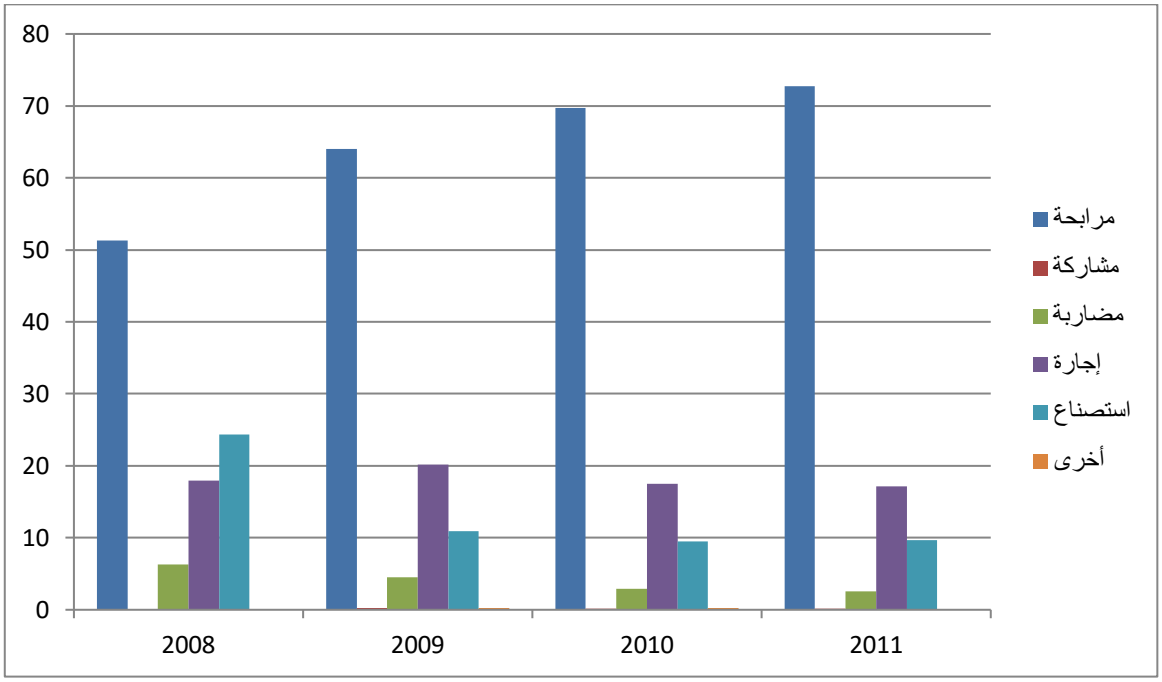

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول.

نلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه أن صيغة التمويل بالمرابحة تحتل مركز الصدارة من حيث التمويلات في مصرف قطر الاسلامي حيث كانت في زيادة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2011، فقد بلغت في السنة الأولى 51.34% وفي الثانية 72.76%، أما صيغتي المضاربة والمشاركة فكانتا في انخفاض مستمر، ويرجع هذا إلى انخفاض المخاطر في التمويل بالمرابحة وارتفاعها في صيغ المشاركات حيث قدرت نسبتها 4.22% من إجمالي التمويلات، أما صيغتي الإجارة والاستصناع فقد كانت نسبتهما في تذبذب حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغت نسبة التمويل بالإجارة 18،18% من إجمالي التمويلات، أما الاستصناع فقد بلغت نسبته 13.60% من إجمالي التمويلات.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

الفرع الأول: كيفية إدارة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

إن المصرف يقوم بأعماله المصرفية والاستثمارية وفق نظام محكم لإدارة المخاطر يتمتع على بالقدرة على التحليل الدقيق والرؤية السليمة، ويواجه المصرف شأنه في ذلك شأن المصارف الأخرى أنواعا مختلفة من المخاطر في سياق مزاولته لنشاطه المعتاد، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر الأطراف التي يتعامل معها والسيولة والتمويل والسوق، ودور مجموعة المخاطر هو بلوغ المستوى الأمثل من مردود تلك المخاطر ضمن سقوف مرسومة، وذلك بانتهاج سياسة متكاملة لإدارة المخاطر واستراتيجيات التحكم والسيطرة والسياسات والنظم لجميع أنشطة المصرف.

وينظر المصرف للمخاطر كجزء لا يتجزأ من تطور وتنويع أعماله، ويولي هذا الأمر حقه باتباع سياسة راسخة لإدارة المخاطر، الغرض منها توفير قدر معقول من الاطمئنان.

الفرع الثاني: احتياطي المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

بناءً على تعليمات مصرف قطر المركزي يجب ألا يقل رصيد إحتياطى المخاطر في نهاية كل عام عن 1,50 % من اجمالى الائتمان المباشر الممنوح من المصرف وشركاته التابعة للقطاع الخاص كما فى تاريخ الميزانية المجمعة بعد استبعاد المخصصات الخاصة والأرباح المعلقة ويستثنى منه التمويل الممنوح لوزارة المالية أو المضمون منها والتمويل مقابل ضمانات نقدية .ويتم توزيع مبلغ الإحتياطي بين المساهمين وأصحاب ودائع الإستثمار المطلق، ولا يجوز استخدام اي جزء من هذا الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي.

الجدول رقم (05): تطور احتياطي المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

(الوحدة: آلاف الريالات القطرية)

السنوات	2008	2009	2010	2011
احتياطي المخاطر	358.856	428.500	428.500	428.500

المصدر: التقارير السنوية للبنك الاسلامي القطري خلال الفترة (2008-2011)، عن الموقع الالكتروني: http://www.qib.com.qa/ar/index.php، تاريخ الإطلاع: 22-04-2013. (أنظر الملحق رقم: 11، 12)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن احتياطي المخاطر في مصرف قطر الاسلامي قدر بـ 358.856 الف ريال قطري في سنة 2008، وثبتj قيمته بعد ذلك في السنوات 2009، 2010، 2011 على التوالي.

المطلب الثالث: الإطار العام لإدارة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتولى أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن وضع الإطار العام لإدارة المخاطر للمجموعة والإشراف عليه.وقد أسس المجلس لجنة إدارة المخاطر مكونة من أعضاء مجلس الإدارة ومن الإدارة التنفيذية بهدف مراقبة وضبط مخاطر الائتمان والتشغيل والمخاطر السوقية للمجموعة، واتخاذ القرارات الائتمانية فيما يتجاوز صلاحيات إدارة المجموعة .إضافة لذلك تم تكوين لجنة معالجة الديون بغرض تحديد ومراقبة أخذ القرارات للديون المتعثرة، ما شكلت تلك اللجنة لجان أخرى منبثقة عن إدارة المجموعة هي تحديدا لجنة الأصول والالتزامات ولجنة الائتمان ولجنة الاستثمار لوضع وتطوير سياسات إدارة المخاطر على مستوى المجموعة، كل في مجالها. وتتولى إدارة المخاطر المختلفة للمجموعة، وهي تابعة لكل من الرئيس التنفيذي ولجنة إدارة المخاطر المساعدة في تحمل مسئولية المتابعة الخاصة بالمجلس.إن الغرض من سياسات إدارة المخاطر للمجموعة هو تحديد وتحليل المخاطر التي تواجه المجموعة، ولأجل ضبط تلك المخاطر وكفالة التقيد بالسقوف .ويجرى مراجعة تلك السياسات دوريا وبشكل مستمر بما يعكس التغيرات في ظروف السوق والمنتجات والخدمات المقدمة. وأما لجنة التدقيق التابعة للمجموعة فهي مسئولة عن ضبط مدى التقيد بالنظم والإجراءات المعتمدة من قبل المجموعة ومراجعة مدى كفاية الإطار العام لإدارة المخاطر، ويتولى التدقيق الداخلي للمصرف وإدارة التطابق والالتزام مساندة تلك اللجنة في مهامها.

وفي مايلي مختلف المخاطر التي تعترض طريق مصرف قطر الاسلامي وكيفية إدارتها:[1]

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي مخاطر إخفاق أحد العملاء أو أحد الأطراف ذات العلاقة عن الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مما يؤدي الى تكبد المجموعة خسائر مالية وتنشأ هذه المخاطر بشكل أساسي من ذمم الأنشطة التمويلية والمطلوبات من المصارف والاستثمارات. وبالنسبة لأغراض إدارة المخاطر، فإن مخاطر الائتمان المتعلقة بالاستثمارات المالية تدار بشكل مستقل، لكن التقارير الخاصة بها ترفع كإحدى مكونات مخاطر التعرض لمخاطر السوق.

ويشمل الإطار العام لإدارة مخاطر الائتمان للمجموعة الأعمال الآتية:

- ✓ وضع هيكل صلاحيات وسقوف لاعتماد وتجديد التسهيلات الائتمانية.
- ✓ مراجعة وتقييم مخاطر التعرض الائتماني وفقا لهيكل الصلاحيات والسقوف قبل اعتماد التسهيلات للعملاء، وتخضع عمليات التجديد وإعادة النظر في التسهيلات لنفس معايير المراجعة.

[1] التقرير المالي السنوي للبنك الاسلامي القطري لسنة 2011، عن الموقع الالكتروني: http://www.qib.com.qa/ar/index.php، تاريخ الإطلاع: 22-04-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تنويع أشكال التمويل والاستثمار.
- ✓ الحد من التركزات الائتمانية في القطاع الصناعي والجغرافي ولدى الأطراف المقابلة.
- ✓ المراجعة المستمرة لمدى التقيد بالسقوف المعتمدة للتعرض فيما يتعلق بالأطراف المقابلة والصناعات والبلدان، وبما يتماشى مع استراتيجية إدارة مخاطر الائتمان وتوجهات السوق.

الفرع الثاني: مخاطر العائد

مخاطر معدل العائد تنسب إلى المخاطر الناشئة عن معدلات العائد، والتي يمكن أن تؤثر مستقبلاً على إيرادات المجموعة .التعرض لمخاطر العائد يمكن أن تسيطر عليه المجموعة من خلال تنويع أصول محفظتها وكذلك بالتوفيق بين آجال استحقاقات الأصول والالتزامات.

تماشيا مع السياسة المعتمدة بواسطة مجلس الإدارة، تقوم لجنة الأصول و الالتزامات بمراجعة دورية للأصول والالتزامات للتأكد من المحافظة على أدنى مستوى للفجوة بين الأصول والالتزامات وكذلك للتأكد من أن التمويل والاستثمارات تتم بعوائد ربحية عالية.

الفرع الثالث: أولويات مجموعة المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

لمجموعة المخاطر أولويات تعمل على تحقيقها من أبرزها:[1]

- ✓ إدارة المخاطر بشكل فاعل على امتداد الدورة الاقتصادية ككل.
- ✓ تعزيز العلم بالمخاطر وبإدارتها، وفهم أبعادهما على مستوى مختلف أنشطة المصرف.
- ✓ زيادة رقعة تقبل المصرف للمخاطر عبر خطوط أعماله المتنوعة.
- ✓ مواصلة تنفيذ مبادرات إدارة المخاطر، وتعزيز القدرات، وإدخال طرائق وأساليب جديدة لقياس ورصد المخاطر، والتبليغ عنها بشفافية ووضوح على مستوى جميع وحدات المصرف.
- ✓ تعظيم قيمة مبالغ التمويل غير المستوفاة والحسابات ذات المشاكل.
- ✓ الحفاظ على علاقات قوية مع الجهات المنظمة لأعمال المصرف.

[1] التقرير السنوي للبنك الاسلامي القطري لسنة 2011، عن الموقع الالكتروني: http://www.qib.com.qa/ar/index.php، تاريخ الاطلاع: 22-04-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (06): توزيع المخاطر في مصرف قطر الاسلامي

	إجمالي المخاطر			
	2008	2009	2010	2011
المخاطر الائتمانية	63.968.635	34.069.585	30.675.663	33.387.615
المخاطر السوقية	843.474	246.203	315.644	350.581
مخاطر العمليات	118.807	178.649	232.166	266.248
مجموع معدلات المخاطر	64.930.934	34.494.037	31.494.037	34.004.444

المصدر: التقارير السنوية لبنك قطر الاسلامي خلال الفترة (2008-2011)، عن الموقع الالكتروني:
http://www.qib.com.qa/ar/index.php، تاريخ الاطلاع: 20-04-2013. (أنظر الملحق رقم: 13، 14)

نلاحظ من الجدول أعلاه تعرض مصرف قطر الاسلامي لكل من المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطر العمليات بشكل متفاوت، حيث قدر معدل المخاطر الائتمانية بـ 63.968.635 ريال قطري في سنة 2008، لينخفض إلى 33.387.615 ريال قطري في سنة 2011، أم مخاطر العمليات فقد أتت في المرتبة الثالثة بعد مخاطر السوق بقيمة تراوح بين 118.807 ريال قطري في 2008 و 266.248 ريال قطري في 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:مصرف فيصل الاسلامي السوداني

يعتبر مصرف فيصل الاسلامي السوداني من أكبر المصارف الرائدة في تقديم الخدمات والتمويلات المصرفية طبقا لتعاليم الشريعة الاسلامية، لهذا سنحاول تسليط الضوء على هذا البنك من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: نبذة عن مصرف فيصل السوداني والتمويلات التي يقدمها

الفرع الأول: نبذة عن مصرف فيصل السوداني الاسلامي

تم إنشاء مصرف فيصل الاسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 09 لسنة 1977 بتاريخ 1977/04/04، وفي ماي 1977 اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الاسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا في نصف رأس المال المصدق به آنذاك.

في 18 أوت 1977 تم تسجيل مصرف فيصل الاسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925، باشر المصرف أعماله فعليا اعتبارا من ماي 1978، وقد كان رأس المال المصرح به 500 مليون جنيه سوداني، ورأس المال المدفوع 200 مليون جنيه سوداني[1].

ويقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الاسلامية وبتقنيات مصرفية حديثة ومتطورة.

وفي سبيل مواكبة التطورات العالمية ومتطلبات بنك السودان المركزي في مجال إدارة المخاطر فقد قام المصرف باستحداث إدارة متخصصة (إدارة المخاطر) ووضع السياسات والإجراءات المناسبة لتعميم أفضل الممارسات المتوافقة مع متطلبات بنك السودان المركزي، مما جعل المصرف موضع إشادة من البنك المركزي.

الفرع الثاني: التمويلات التي يقدمها بنك فيصل الاسلامي السوداني

أولا: المضاربة: تقاس الاستثمارات في المضاربة بالمبلغ المدفوع أو تحت تصرف المضارب ويحسم من هذه القيمة ما استرده البنك من رأس مال المضاربة إن وجد في نهاية السنة.

ثانيا: المشاركة: تقاس الاستثمارات في المشاركة في قائمة المركز المالي بالقيمة التاريخية مخصوما منها مخصص مخاطر الاستثمار إن وجد في نهاية المدة.

الجدول رقم (07): التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك فيصل السوداني الاسلامي

[1] التقرير السنوي لبنك فيصل السوداني الاسلامي لسنة 2009، عن الموقع الالكتروني: www.fibsudan.com/ar/?annual reports، تاريخ الإطلاع: 21-04-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الوحدة: جنيه سوداني)

السنوات	2008		2009		2010		2011		معدل النسب المئوية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
مرابحة	404.211.558	%65.52	760.802.240	%71.45	1.143.552.839	%69.27	1.207.210.612	%90.11	%74.09
مشاركة	19.559.510	%3.17	21.223.941	%2.03	22.348.734	%1.35	109.890.599	%8.20	%3.69
مضاربة	1.427.596	%0.23	1.131.786	%0.11	6.591.786	%0.40	22.647.205	%1.69	%0.61
صيغ أخرى	191.723.541	%31.08	281.711.046	%26.91	478.350.007	%28.98	0	0	%21.74
المجموع	616.922.205	%100	1.064869.013	%100	1.650.843.366	%100	1.339.748.416	%100	%100

المصدر: التقارير السنوية لبنك فيصل السوداني الاسلامي خلال الفترة (2008-2011)، عن الموقع الالكتروني:
www.fibsudan.com/ar/?annual reports، تاريخ الاطلاع: 22-04-2013. (أنظر الملحق رقم: 15، 16، 17، 18)

الشكل رقم (03): تطور صيغ التمويل في مصرف فيصل الاسلامي السوداني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

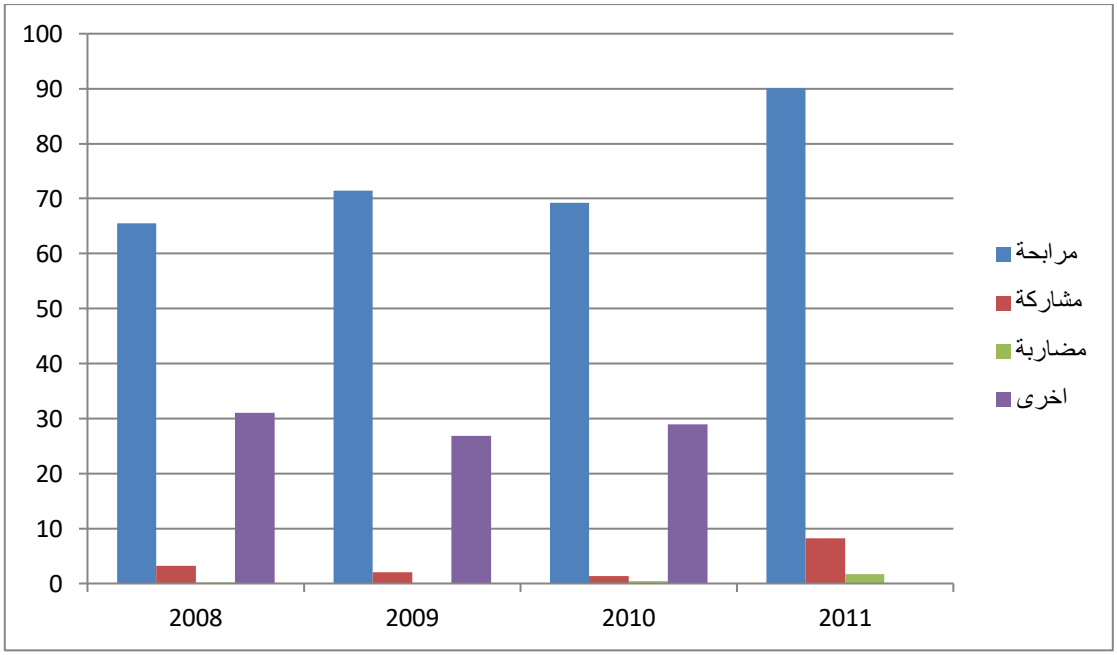

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول.

نلاحظ من الجدول والشكل البياني أعلاه أن صيغة المرابحة احتلت مركز الصدارة بين سائر صيغ التمويل، حيث بلغت في سنة 2008 نسبة 65.52% وارتفعت بعدها في سنة 2009 إلى 71.45% تم انخفضت قليلا في سنة 2010 إلى 69.27% لترتفع في سنة 2011 إلى 90.11%، أ صيغتي المشاركة والمضاربة فكانت نسبة التمويل بهما ضئيلة جدا حيث قدرت نسبة تمويل المشاركة في سنة 2008 نسبة 3.17% أما نسبة التمويل بالمضاربة فقد قدرت بـــ 0.23% في سنة 2008 أما في سنة 2011 فقد ارتفعت نسبة التمويل بالمشاركة إلى 8.20% ونسبة التمويل بالمضاربة إلى 1.69%.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مصرف فيصل الاسلامي السوداني

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

إن مخاطر الائتمان هي مخاطر عدم تمكن أحد أطراف معاملة تمويل أو أداة مالية في الوفاء بالتزاماته مما يتسبب في تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية، يتم مراقبة سياسة الائتمان ومخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها المصرف بصورة مستمرة، ويعمل المصرف على تجنب مخاطر الائتمان والاستثمار مع أفراد أو مجموعات من العملاء في مواقع أو أعمال محددة من خلال تنويع أنشطة التمويل، كمل يحصل المصرف أيضا على الضمانات اللازمة.

الفرع الثاني: مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة هي المخاطر التي تكمن في عدم قدرة المصرف على الوفاء بصافي احتياجاته التمويلية، تنتج مخاطر السيولة عن التقلبات في السوق أو تدني درجة الائتمان مما قد يتسبب في نضوب بعض مصادر التمويل على الفور، وللوقاية من هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخاطر قامت الادارة بتنويع مصادر التمويل وإدارة الموجودات مع أخذ السيولة في الاعتبار، والاحتفاظ برصيد كافي.

الفرع الثالث: مخاطر السوق

تنتج مخاطر السوق عن التغير في معدلات العوائد العالمية والمحلية على الأدوات المالية وأسعار صرف العملات الاجنبية التي قد تؤثر بصورة غير مباشرة على قيمة موجودات المصرف، ولقد وضع مجلس الإدارة حدودا لقيمة المخاطر الممكن تقبلها والتي تراقبها بشكل متواصل لجنة الموجودات والمطلوبات بالمصرف.

الفرع الرابع: مخاطر معدل الربح

كمؤسسة مالية اسلامية يتعرض المصرف لتقلبات على دخل موجوداته وتكلفة مطلوباته ، يقوم المصرف بإثبات دخل بعض موجوداته المالية على أساس التناسب الزمني، لقد وضع مجلس الادارة حدود لمخاطر معدل الربح.

خلاصة:

يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة من بين الأساليب التي تقوم بها المصارف الاسلامية في الواقع العملي، حيث قدرت نسبة التمويل بها في المصرف الاسلامي الأردني ب 63.82 % في المتوسط، وفي مصرف قطر الاسلامي قدرت بـ 64.465 % في المتوسط، وبلغت نسبتها في مصرف فيصل الاسلامي السوداني 74.09 %، ويرجع ذلك إلى أن أسلوب المرابحة لا يحتاج إلى وجود عامل المخاطرة والضمان لأن علاقة المصرف والعميل في عملية البيع بالمرابحة هي علاقة دائن بمدين، كذلك سهولة الإجراءات العملية لأسلوب المرابحة مقارنة مع أسلوب المضاربة والمشاركة ما جعل المصارف تعتمد عليها بنسبة أكبر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من باقي التمويلات، كما يرجع تفضيل المصارف الاسلامية لأسلوب المرابحة واستخدام المصارف الاسلامية صيغتي المضاربة والمشاركة بنسب ضئيلة إلى المخاطر المرتبطة بهذه الأخيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة العامة:

بعد دراسة الموضوع، يمكن أن نقول أن المصارف الاسلامية تواجه نوعين من المخاطر، النوع الأول تشترك فيه مع المصارف التقليدية باعتبارها وسائط مالية، والنوع الثاني من المخاطر هي تلك المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الاسلامية كالمضاربة والمشاركة.

وتعتبر إدارة المخاطر أحد المجالات المهملة في المصارف الاسلامية، لذلك يتعين على هذه المصارف أن تحرص على ابتكار أدوات مالية قادرة على احتواء المخاطر وحسن إدارتها.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج:

لقد خلص البحث إلى جملة من النتائج التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

- ✓ المصرف الاسلامي ليس فقط مصرف لا يتعامل بالربا أخذا وعطاءا، وإنما هو المصرف الذي يلتزم بجميع معاملاته ونشاطه الاستثماري وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الاسلامية ومقاصدها.
- ✓ طبيعة الاستثمار في المصارف الاسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- ✓ المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الاسلامي تؤثر بصورة واضحة على نسب التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية.
- ✓ تشكل المخاطر الأخلاقية أبرز المخاطر التي تعترض سبيل صيغتي المضاربة والمشاركة التي تجريها المصارف الاسلامية.
- ✓ المضاربة والمشاركة تحمل في طياتها معدل أعلى من المخاطر الأخلاقية، ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري.
- ✓ تقوم مختلف المصارف الاسمية بإدارة المخاطر من خلال تطبيق مجموعة من المعايير.
- ✓ تركز معظم المصارف الاسمية على تطبيق عقد المرابحة وتهمل صيغتي المضاربة والمشاركة.
- ✓ ضعف نسبة التمويل بصيغ المشاركات في المصارف الاسلامية.
- ✓ أدى التركيز على المرابحات إلى حرمان المصارف الاسلامية من الاستفادة من الامكانات التي تتيحها صيغ المضاربة والمشاركة.

التوصيات:

بناءا على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ العمل على تشجيع العمل المصرفي الاسلامي ودعمه لأن البنوك الاسلامية في حال توفر له المناخ والبيئة الاستثمارية الملائمة فإن هذا يعطيها القدرة على التنمية بشكل كبير.
- ✓ لا بد من إعطاء صيغة التمويل بالمضاربة والمشاركة اهتمام أكبر في التعاملات في المصارف الاسلامية.
- ✓ محاولة التخفيف من المخاطر التي تواجه صيغتي المضاربة والمشاركة.
- ✓ ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي.
- ✓ ضرورة وضع إدارات مستقلة لإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية.
- ✓ ضرورة وضع أدارة متخصصة في المصارف الاسلامية لا تعمل على إدارة المخاطر العامة فقط بل تقوم بإدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000.
2. أحمد سفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، دون سنة نشر.
3. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008.
4. أميرة عبد اللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1991.
5. جلال وفاء البدري، **البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة للتنظيم في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
6. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، الاردن، 2010.
7. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
8. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009.
9. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
10. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي**، دار حرير للنشر والتوزيع، ط1، دون بلد نشر، 2009.
11. حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
12. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
13. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الاسلامية "أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"**، دار اليازوري العلمية، ط1، الأردن، 2011.
14. خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2006.
15. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2008.
16. خلف بن سليمان النمر، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
17. رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد سيولة البنوك الاسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
18. رفيق يونس المصري، **المصارف الاسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، مركز النشر العلمي، ط 1، جدة، 1995.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

19. سليمان ناصر، **تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الاسلامية**، نشر جمعية التراث، ط1، غرداية، 2002،
20. سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
21. صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008.
22. ضياء مجيد، **البنوك الاسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،2001.
23. طارق الله خان وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998.
24. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المصرفية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.
25. طارق بن محمد الخويطر، **المضاربة في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة-**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006.
26. عاشور يوسف، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، الرنتيسي للطباعة والنشر، غزة، 2002.
27. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2007.
28. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 2000.
29. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 2004.
30. عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1990.
31. عبد الحميد محمود البعلي، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1983.
32. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1 ، الأردن، 1998.
33. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
34. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوق، ط1، بيروت، 2011.
35. فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2008.
36. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2003.
37. فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، ط1، عمان، 2006.
38. فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الاسلام**، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007.
39. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40.محسن أحمد الخضيري، **البنوك الاسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط3، 1990.
41.محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 1998.
42.محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، 2000.
43.محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان.
44.محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.
45.منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006.
46.منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في الاستثمار**، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 2004.
47.هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
48. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، 2009.
49.وائل عربيات، **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2006.

- **الرسائل الجامعية:**

1. إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009.
2. إلياس عبد الله ابو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية "دراسة حالة الاردن"**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
3. زينب حوري، **تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية (دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التميزي 2000-2002)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006.
4. عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، جامعة دمشق، 2009.
5. عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 2011.
6. محمد إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007 .
7. موسى عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الملتقيات العلمية:**

1. أحمد محي الدين، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية،** ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين، 3،4 أكتوبر 2004.
2. أسامة صبحي الفاعوري، **إدارة المخاطر ودور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات (دراسة تطبيقية لدولة الأردنية)**، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع حول: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 نيسان 2007.
3. بن علي بلعزوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية،** ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان: "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، 5، 6 أفريل 2012.
4. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها،** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تحديات"، جامعة جيجل، يومي 6،7 جوان 2005.
5. عبد الرحمن العزاوي، **المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية،** ملتقى دولي حول:" الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، فيبراير 2011.
6. محمد زيدان، محمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل البنوك الاسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها،** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5، 6 ماي 2009.
7. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20،21 أكتوبر 2009.
8. نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة،** الملتقى العلمي الدولي حول:" الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20، 21 أكتوبر 2009.
9. نوري منير، بارك نعيمة، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأهميتها في تحدي الأزمات المالية،** الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5، 6 ماي 2009.
10. هند مهداوي وآخرون، **تحديات ورهانات المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية،** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: " الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23، 24 فيفري 2010.

- **المجلات:**

1. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر،** مجلة الباحث، عدد 7، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مواقع الانترنيت:**

1. عبد الرزاق خليل، **دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الاسلامي**، عن الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/02.
2. محمد سليم وهبة، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، عن الموقع الالكتروني: http://www.4eqt.com.
3. محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiph/banks/210133, .
4. المصرف الإسلامي الأردني، عن الموقع الالكتروني:http://www.jordanislamicbank.com .
5. مصرف فيصل السوداني الإسلامي، عن الموقع الالكتروني: www.fibsudan.com/ar/?annual reports.
6. مصرف قطر الإسلامي، عن الموقع الالكتروني: http://www.qib.com.qa/ar/index.php.
7. الموقع الالكتروني: http://www.mubasher.info/portal/CASE/getDetailsStory.html.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **الكتب:**

1- Gleason James**, Risk : The new management Imperative in Finance**, Bioomlerg Press, .Princeton, Newjersey, 2000.

2- Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, **Economie Monétaire et Financiére**, 2éme edition, Dunod, Paris, 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التوزيع النسبي لصيغ التمويل بالمصرف الاسلامي الأردني	65
02	تطور حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في المصرف الاسلامي الأردني	72
03	احتياطي مخاطر مصرفية عامة في المصرف الاسلامي الأردني	72
04	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في مصرف قطر الاسلامي	74
05	احتياطي المخاطر في المصرف الاسلامي القطري	76
06	توزيع المخاطر في مصرف قطر الاسلامي	79
07	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في مصرف فيصل السوداني الاسلامي	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص:

تعتبر صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الاسلامية من أكثر الصيغ أهمية من الناحية الاقتصادية، لكونهما يوفران تمويل طويل الأجل، وبالرغم من أهمية هاتين الصيغتين إلا أنهما تنطويان على درجة مرتفعة من المخاطر، خاصة المخاطر الأخلاقية، وهو ما يحتم على هذه المصارف الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر حتى تتمكن من التحكم والسيطرة على هذه المخاطر.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، المضاربة، المشاركة، إدارة المخاطر.

Abstract :

The two versions of speculation and participation in Islamic banks from more formulas importance in economic terms, for being provide long-term financing, despite the importance of those two alternatives, but they are involving a high degree of risk, especially moral hazard, which is what makes it imperative for these banks interest in the subject of risk management soyou can control and monitoring of these risks.

Key words: Islamic banks, speculative, participation, risk management

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com